جمهورية مصر العربية
جامعة المنصورة
كلية الحقوق
الدراسات العليا
قسم الشريعة الإسلامية

بحث بعنوان

الاقتتال الداخلي وأسبابه

(دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي)

إعداد /

ربيع عبدالحفيظ المختار العماري

تحت إشراف /

أ.د. أبو السعود عبد العزيز موسى

٢٠١٩م

المقدمة :

إن الاقتتال الداخلي قديم قدم الإنسانية ذاتها، فقد عرفته المجتمعات منذ الأزل ولازالت تعرفه في هذا الزمان، فكثيرًا ما تجد الدول نفسها في حروب وصراعات داخلية تغذيها أسباب عديدة، تهدف في غالب الأحيان إلى قلب نظام الحكم وتغييره بخر أو تناحر جماعيتين متعارضتين أو أكثر من أجل الوصول إلى سدة الحكم، وعادة ما تتميز هذه الحروب بالوحشية والقسوة نظرًا لطابع البغضاء والشراسة الذي تكتسبه بسبب معرفة المتحاربين لبعضهم البعض، فهم يجدون لأنفسهم المبررات والأسباب الكافية للحقد والضغينة المتبادلة بينهم، وهذا ما يجعلها تولد من الضحايا والآلام مالا تولده الحروب الدولية، بالإضافة إلى اعتماد أسلوب حرب العصابات والشوارع في القتال، ومشاركة العسكريين وغير العسكريين في الأعمال القتالية مما يجعل جبهاتها غامضة المعالم ومن الصعب التمييز فيها بين المقاتلين وغير المقاتلين، فيكون المدنيون الأبرياء أول ضحاياها.

كما ينتج عن الاقتتال الداخلي انهيار مؤسسات الدولة وانتشار الفوضى والعنف، وانتهاك كل قيم الإنسانية والتحضر، وهذه حقيقة أكدتها العديد من صور الاقتتال الداخلي التي عرفها العالم والتي اتخذت عدت أشكال من حروب دينية وعرقية وحروب أهلية من أجل الانفصال عن الدولة الأم وإنشاء كيان مستقل، وانطوت على وحشية وهمجية غير مألوفين مثلما حدث في الحرب الأهلية الأمريكية (١٨٦٥ – ١٨٦٢)، والحرب الأهلية الأسبانية (١٩٣٩– ١٩٣٦)، والحرب الأهلية اللبنانية (١٩٨٩ –١٩٧٥)، والحرب الأهلية في رواندا سنة ١٩٩٣ التي خلفت لوحدها أكثر من ٨٠٠ ألف قتيل .

وتكمن أهمية البحث في النقاط التالية:

– البحث عن واقع الاقتتال الداخلي منذ بداية ظهور الإسلام وحتى الان للوقوف على أسبابه ومعرفة كيفية تلافيه .

وكذلك الكشف عن الجهود الدولية وبالخصوص جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تضمين القانون الدولي الإنساني لقواعد تطبق وتحكم الحروب الأهلية وذلك من خلال التطرق إلى ظهور اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ وأهمية المادة الثالثة المشتركة بينها في إخراج هذا النوع من الحروب من المجال الداخلي ونقلها إلى دائرة اهتمام القانون الدولي العام بصفة عامة والقانون الدولي الإنساني بصفة خاصة.

– إظهار أهمية البروتوكول الإضافي الثاني في تطوير وتكملة المادة الثالثة المشتركة وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني المطبق على الحروب الأهلية، وتوسيع مجال الحماية التي جاءت بها المادة الثالثة المشتركة.

أسباب اختيار الموضوع :

– تجاهل القانون الدولي لظاهرة الاقتتال الداخلي لفترة طويلة من الزمن وإخراجها من مجال تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني حتى ظهور اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م.

– انتشار الاقتتال الداخلي في العالم خاصة في دول العالم الثالث والدول العربية والإسلامية بالإضافة إلى ثقل حصيلته من الضحايا، وفداحة نتائجه الإنسانية والاقتصادية على الدول المصابة به .

– قلة قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة على الاقتتالات الداخلية بما هو مقرر بنسبة للحروب الدولية.

أهداف البحث:

– الوقوف على أسباب نشوب الاقتتال الداخلي في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني.

– الوقوف على واقع الاقتتال الداخلي من مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني في ظل القانون الدولي التقليدي، والجهود الفقهية لجعله يخضع لقدر من الحماية المقررة في قانون الحرب وأعرافها مع التطرق إلى نظرية الاعتراف بالمحاربين بالبحث والدراسة من أجل إظهار دورها في تطبيق قانون الحرب وأعرافها على القتتالات الداخلية قبل ظهور اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩.

– الوقوف على أهمية اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إرساء نظام قانوني مستقل بذاته يحكم ويطبق على الحروب الأهلية، وذلك من خلال اعتماد المادة الثالثة المشتركة بين جميع الاتفاقيات الأربعة .

– التطرق إلى البرتوكول الإضافي الثاني الذي جاء من أجل تطوير المادة الثالثة المشتركة وتوسيع مجالات الحماية المقررة لضحايا الحروب الأهلية.

منهج البحث: ستعتمد دراسة هذا الموضوع على المنهج الاستقرائي والمنهج التاريخي والمنهج الوصفي المقارن.

المبحث الأول: ماهية الاقتتال الداخلي

المطلب الأول: ماهية الاقتتال الداخلي في الشريعة الإسلامية

إن الله تعالى خلق الإنسان وكرَّمه وجعله خليفته في الأرض، وأناط به تعمير الكون والرقي به منذ انعقاده جنينًا في بطن أمه رزقه وأجله، وجعل نفسه مصونة وحياته معصومة لا تُنال إلا بحق قتال، حيث قال تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ**﴾ [(١)]؛ فحفظ النفس واجب شرعي كما أقرته العقول السليمة وارتضته الفطرة السوية، وشعرت بفداحة الاعتداء عليه وحُرمتِه منذ بدء الخليفة.

ولقد عُني الإسلام بالحفاظ على هذه النفس أيَّما عناية، وحرَّم الاعتداء عليها بغير حق، وحتى في حالة القصاص أو المعاملة بالمثل الجهاد، وضِعت ضوابط من شأنها حماية النفوس وعدم التجاوز أو الحيف في التعامل معها، وكذلك حماية بقية الأنفس البريئة من كل اعتداء يقع عليها، لا سيّما في ميدان الاقتتال الذي تندفع فيه النفوس لتقتل بحق وبغير حق.

---

(١) سورة الأنعام: الآية (١٥١).

الفرع الأول: تعريف الاقتتال الداخلي في الفقه الإسلامي

أولًا- مفهوم الاقتتالات الداخلية:

الواقع أن فقهاء الشريعة الإسلامية عند بحثهم لأحكام القتال، استعملوا لفظ الجهاد؛ فإذا كان الجهاد في اللغة العربية يُراد به: المبالغة واستفراغ ما في الوسع والطاقة من قول أو فعل، فإن المعنى الشرعي قريب جدًا من هذا المعنى اللغوي، وهذا ما يوضحه معنى الجهاد في الشريعة الإسلامية[١]، ووردت كلمة "جهد" وما يتصرف عنها في القرآن الكريم واحد وأربعين مرة[٢].

وبمراجعة تلك الآيات الكريمات التي أوردت هذه اللفظة وما ذكر علماء التفسير حول معانيها يتضح أن القرآن الكريم يُطلق لفظة "الجهاد" ويراد بها استفراغ الوسع في قتال الكفار لإعلاء كلمة الله تعالى، وما يساعد على ذلك أيضًا.

أما عن الجهاد في اصطلاح الفقهاء فهو كما يلي:

١. **فقهاء الحنفية:** عرفه **الإمام الكاساني:** "إن الجهاد بذل الوسيع والطاقة بالقتال في سبيل الله عز وجل، بالنفس والمال واللسان أو غير ذلك، أو المبالغة في ذلك"[٣].

٢. **فقهاء المالكية:** قال **بن عرفة** رحمه الله: الجهاد قتال مسلم كافر غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله أو حضوره له أو دخوله أرضه له[٤].

٣. **فقهاء الشافعية:** عرفه **الباجوري** فقال: الجهاد أي القتال في سبيل الله من المجاهدة وهي المقاتلة لإقامة الدين[٥].

٤. **فقهاء الحنابلة:** لقد ذكر فقهاء الحنابلة تعريفًا واحدًا للجهاد فقالوا: الجهاد عبارة عن قتال الكفار خاصة[٦].

وبالمقارنة بين هذه التعريفات يتضح اتفاق المذاهب الأربعة على أن الجهاد يُطلق فيما يُطلق ويراد به، قتال الكفار لإعلاء كلمة الله، سواءً أكانوا كفارًا أصليين أو مرتدين أو ناقضين للعهد من الكفار والمسلمين كما في تعريف الحنفية والشافعية.

---

(١) أ. حسن الشيخ علي يوسف: "أحكام النزاعات الداخلية المسلحة- دراسة فقهية مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الشريعة- جامعة القرآن الكريم، السودان، ٢٠٠٩م، ص٣.

(٢) مواطن مادة "جهد" في القرآن الكريم.

(٣) الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء (ت: ٥٨٧هـ): "بدائع الصناع في ترتيب الشرائع"، ج٩، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الجواد، دار الكتب العلمية، ط٢، بيروت – لبنان، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، ص٣٧٦

(٤) مواهب الجليل: مطبوع مع التاج والإكليل للمواق، ج٣، ص٣٤٧.

(٥) حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم، ٢٦١/٢.

(٦) الروض الندي شرح كفاية المبتدي، للإمام البعلي.

وذكر الدكتور "**وهبه الزحيلي**" بخصوص الحروب الداخلية: "تلك هي الحروب التي قامت بين علي بن أبي طالب، ومعاوية ابن أبي سفيان بسبب النزاع على الخلافة، وهي معروفة لدى فقهائنا بـ "قتال البغاة"، وكذلك قتال أبي بكر لأهل الردة من قبائل العرب لغطفان وبني سليم وسائر الناس في كل مكان، يعتبر حربًا داخلية؛ لأن العرب امتنعوا عن دفع الزكاة وقالوا: إن هي إلا إتاوة، وإن هي إلا الذل والهوان لقريش فلا ندفعها، فكان قتالهم لإعادتهم إلى الخضوع لسلطان المدينة السياسي، أكثر منه خروجًا عن الدين الإسلامي، ولأجل السيادة السياسية على العرب"[١].

وأورد الزحيلي كذلك في أنواع الحروب في الفقه الإسلامي:

وأما القتال في الإسلام فهو أربعة أنواع: جهاد غير المسلمين، قتال أهل الردة، قتال أهل البغي، قتال المحاربين أو قطاع الطرق، والأنواع الثلاثة الأخيرة تسمى حروب المصالح[٢].

ثانيًا: أحكام النزاع الداخلي المسلح في القرآن الكريم:

الاقتتالات المسلحة ظاهرة اجتماعية، في مفهومها العام قتال بين البشر، والأصل فيها في القرآن الكريم الحرمة والمنع، فالقتال الذي يحتمل أن يقع بين فئتين إسلاميتين أو فئة وولي الأمر، فإنه لا يتفق مع أحكام الإسلام التي تقضي بوحدة الصف، وقد أوصى الإسلام بالاتحاد والقوة، وعدم التنازع والاختلاف، والتفرق، لأن وقوع هذا النوع من النزاع المسلح يؤدي إلى فناء سياسي يُمهِّد لتسلط الأجانب على بلاد الإسلام.

ومن الآيات التي توصي بوحدة الصف وترك التنازع ما يلي:

هناك العديد من آيات القرآن الكريم تناولت وأوصت بوحدة الصف الإسلامي وترك التنازع عمومًا والتقاتل المسلح داخل الجماعة الإسلامية خصوصًا، وسيتم تناول هذه الآيات، وأقوال المفسرين والفقهاء فيها كما يلي:

١. قوله تعالى: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ } [٣] .

والقول في تأويل قوله تعالى: **{وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا}**، قال أبو جعفر الطبري: يعني بذلك جل ثناؤه: "وتعلقوا بأسباب الله جميعًا، يريد بذلك تعالى ذكره: وتمسكوا بدين الله الذي أمركم به، وعهده الذي عهده إليكم في كتابه إليكم، من الألفة والاجتماع على كلمة الحق، والتسليم لأمر الله"[٤].

---

(١) د. وهبه الزحيلي: "آثار الحرب في الفقه الإسلامي- دراسة مقارنة"، دار الفكر، ط٣، دمشق- سوريا، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ص٣٩.

(٢) د. وهبه الزحيلي: "آثار الحرب في الفقه الإسلامي- دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص٦٠.

(٣) سورة آل عمران: الآية (١٠٣).

(٤) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ): "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ص

٢. قوله تعالى:{وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ } [١]
وقال أبو جعفر: يقول تعالى ذكره للمؤمنين: "... **وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا**" يقول: "ولا تختلفوا فتفرقوا وتختلف قلوبكم، فتفشلوا، يقول: فتضعفوا وتجنبوا" [٢].

وجاء في أيسر التفاسير (ولا تنازعوا): أي لا تختلفوا وأنتم في مواجهة العدو أبدًا[٣].

فتبين مما سبق ذكره من الآيات الكريمة توجيه الإسلام والقرآن إلى الوحدة والتناصر والقوة وأن الاتفاق من أسباب القوة والبقاء وذلك لأنه يمتن الجبهة الداخلية ويغيظ الأعداء.

ومن الجانب الآخر حذرت الآيات الكريمة من الخلاف والنزاع بين المؤمنين لأنه سبب التفرق والضعف وإذا حدث هذا لا قدر الله، فالواجب الرجوع إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم لإنهاء النزاع وإعطاء كل ذي حقٍ حقه. فنسأله تعالى أن يوفق أمتنا إلى الاتفاق ويبعد عنا أسباب النزاع.

ثالثًا: أحكام النزاع الداخلي المسلح في السنة النبوية الشريفة

عن ابن عمر (رضي الله عنه)، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من حمل علينا السلاح فليس منا"[٤].

ذكر الصنعاني في شرح هذا الحديث: أي من حمله لقتال المسلمين بغير حق.. وقوله: "فليس منا" تقدم بيانه بأن المراد ليس على طريقتنا، وهدينا، فإن طريقته صلى الله عليه وسلم نصر المسلم والقتال دونه، لا ترويعه وإخافته وقتاله، وهذا في غير المستحل، فإن استحل القتال للمسلم بغير حق فإنه يكفر، باستحلاله المحرم القطعي. والحديث دليل على تحريم قتال المسلم، والتشديد فيه.. وأما قتال البغاة من أهل الإسلام، فإنه خارج من عموم هذا الحديث بدليل خاص[٥].

وذكر ابن حجر في الفتح في هذا الحديث: ومعنى الحديث: منع حمل السلاح على المسلمين لقتالهم به بغير حق، لما في ذلك من تخويفهم وإدخال الرعب عليهم، وكأنه كنى بالحمل على المقاتلة أو القتل، الملازمة الغالبة.. وعلى كل حال ففيه دلالة على تحريم قتال المسلمين والتشديد فيه، والوعيد المذكور لا يتناول من قاتل البغاة من أهل الحق، فيُحمل على البغاة، وعلى من بدأ بالقتال ظالمًا[٦].

وغير ذلك من الأحاديث التي حرمت قتال المسلم للمسلم، وجعلته من الكبائر، التي قد تُدخل النار، وعلى المسلم بعد ما سبق بيانه أن يتجنب قتال إخوانه المسلمين والبعد عن الفتن، والبعد عن المنظمات الإرهابية[٧].

---

(١) سورة الأنفال: الآية (٤٦).

(٢) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ): "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، ص

(٣) أيسر التفاسير للجزائري (٤٥/٢).

(٤) رواه البخاري برقم (٧٠٧٠)، وأيضًا مسلم في صحيحه.

(٥) سبل السلام، الصنعاني (/٣).

(٦) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (٢٤/١٣)، دار الفكر.

(٧) المقصود بها المنظمات المشبوهة التي تقتل الأبرياء في الأسواق والأماكن العامة كما في العراق وأفغانستان وغيرها.

الفرع الثاني: أشكال الاقتتال الداخلي في الشريعة الإسلامية

أولًا- قتال أهل البغي:

- **البغاة في لغة العرب:** جمع باغ، اسم فاعل من بغى يبغى فهو باغ، والأصل فيه عند أهل اللغة: مجاوزة الحد وقصد الإفساد. ويطلق فيما يطلق على الظلم والتعدي، ومن هذا سمي البغاة، بغاة، لظلمهم وتعديهم وعدولهم عن الحق. ويجيء البغي في اللغة أيضًا بمعنى الاستطالة والتكبير. قال الفراء في قوله تعالى: **{قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ}**[١] البغي هنا: الاستطالة على الناس، ويشمل أيضًا كل مجاوزة وإفراط وخروج عن حد الشيء.

وقال الأزهري: معناه الكبر وقيل الظلم والفساد[٢].

البغي اصطلاحًا: "هو الخروج عن طاعة إمام أهل العدل بتأويل غير مقطوع الفساد"[٣].

والفئة الباغية: هي الظالمة الخارجة عن طاعة الإمام العادل وإن لم تقاتل لأن بغيها يجعل الطائفة المبغي عليها تدافع عن حقها[٤].

- **تعريف البغاة عند الفقهاء:** الواقع أن تعريفات الفقهاء للبغاة متعددة غير أنها تلتقي في الجملة في تحديد الإطار العام لهذه الجريمة وهي كما يلي:

١. **الحنفية**[٥]: البغاة: "هم الخارجون على الإمام الحق، بغير حق[٦].

٢. **المالكية:** الباغية: طائفة من المسلمين، خالفت الإمام الذي ثبتت إمامته باتفاق الناس عليه لمنع حق الله أو الآدمي أو لخلعه وإن تأولوا"[٧].

٣. **الشافعية:** البغاة: "هم المسلمون مخالفو الإمام بخروج عليه، وترك الانقياد له، أو منع حق توجه عليهم بشرط شوكة لهم وتأويل ومطاع فيهم"[٨].

٤. **الحنابلة:** البغاة: "هم قوم من أهل الحق، يخرجون عن قبضة الإمام، ويرومون خلعه لتأويل سائغ وفيهم صفة يحتاج في كفهم إلى جمع جيش"[٩].

هذه هي أهم تعريفات فقهاء المذاهب الأربعة للبغاة، وهي تعريفات تشترك في السمات الرئيسية التي تحدد البغاة وصفاتهم.

---

(١) سورة الأعراف: الآية (٣٣).

(٢) ابن منظور: "لسان العرب"، ج١٤، ص٧٨-٧٩؛ الزبيدي: "تاج العروس"، ج١٠، ص٤٠.

(٣) الموسوعة الفقهية: ١٥٣/١٧. وانظر: معالم التنزيل: البغوي، ٢٠١/٢٦.

(٤) ابن عاشور: "التحرير التنوير"، ٢٤٠/٢٦.

(٥) هو أول الأئمة الأربعة الفقهية، السنية، ولد في الكوفة سنة ٨٠هـ توفي عام ١٥٠هـ.

(٦) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مطبوع بهامش حاشية بين عابدين (٣٠٩/٣).

(٧) الشرح الصغير، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي (٢٦٥/٤).

(٨) معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني (١٢٣/٤) وغيره.

(٩) المغني على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين الخرقي، لأبي محمد ابن قدامة، مكتبة القاهرة ١٣٨٩هـ (٥٢٦/٨).

– **مشروعية قتال البغاة:** اختلف العلماء في مشروعية قتال البغاة، لهم في ذلك قولان:

– **القول الأول:** إن قتال البغاة مشروع بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول، وإلى هذا القول ذهب الصحابة والتابعين وفقهاء المذاهب الإسلامية المعتبرة كالحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وغيرهم[١].

– **القول الثاني:** إن قتال البغاة لا يجوز شرعًا، وإلى هذا القول ذهب بعض أهل العلم، وهو قول الشافعي رحمه الله[٢]، واستدل أصحاب هذا القول بحديث: "سباب المؤمن فسق وقتاله كفر" ورد هذا الدليل بأن المقصود من الحديث ما وقع على سبيل الظلم والعدوان. وإذا تطرق الاحتمال بطل الاحتجاج والاستدلال. وكذلك استدلوا بحديث: "ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم... إلخ" الحديث.

وأجاب عن هذا الجصاص رحمه الله فقال: "إنما أراد بها الفتنة التي يقتتل الناس فيها على طلب الدنيا، وعلى جهة العصبية والحمية، من غير قتال مع إمام تجب طاعته، فأما إذا ثبت أن إحدى الطائفتين باغية والأخرى عادلة مع الإمام فإن قتال الباغية واجب مع الإمام"[٣].

– **أحكام مقاتلة البغاة في الفقه الإسلامي:**

أ) أحكام قتال البغاة في المذهب الحنفي: عرف الحنفية البغاة: "بأنهم الخارجون على الإمام الحق بغير حق"، والإمام المقصود، أي الذي ثبتت إمامته على المسلمين، إما بالمبايعة، أو بالاستخلاف، أو بالتغلب.

قول المذهب في الطائفة الخارجة على الإمام: قالوا: إن الطائفة الخارجة على الإمام إن كانت إنما خرجت لدفع جوره، وظلمه لها، فلا تعتبر باغية، وهذا يعني عندهم جواز خروج مثل هذه الفئة على الإمام، وعدم جواز قبل الإمام لهم[٤].

قال أحد الشلبي: إن المسلمين إذا اجتمعوا على إمام، وصاروا آمنين به، فخرج عليه طائفة من المؤمنين، فإن فعلوا ذلك لظلمهم، فهم ليسوا من أهل البغي، وعليه أن يترك الظلم وينصفهم، ولا ينبغي للناس أن يعينوا الإمام عليهم؛ لأنه فيه إعانة على الظلم، ولا أن يعينوا تلك الطائفة على الإمام أيضًا لأنه فيه إعانة لهم على خروجهم على الإمام.

وإن لم يكن لظلم ظلمهم ولكن لدعوى الحق والولاية فقالوا: الحق معنا فهم أهل بغي، فعلى كل من يقوى على القتال، أن ينصر إمام المسلمين على هؤلاء الخارجين، لأنهم معلونون على لسان الشرع، فإنه قال عليه الصلاة والسلام: "الفتنة نائمة لعن الله من أيقظها"[٥].

---

(١) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن، (٣١٧/٨-٣١٧)؛ المغني (٥٢٣/٨).

(٢) ابن العربي: تفسير أحكام القرآن، (١٧١٧/٤).

(٣) أحكام القرآن، الجصاص (٤٠٠/٣-٤٠١).

(٤) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الرقائق، الزيلعي (٢٩٣/٣).

(٥) أورده الشيخ العجلوني في كتابه كشف الخفاء فقال: (الفتنة نائمة لعن الله من أيقظها) (٨٣/٢).

وإلى هذا القول في الجملة، ذهب ابن عقيل وابن الجوزي وابن رزين من فقهاء الحنابلة، ويستندون في ذلك على خروج الحسين بن علي (رضي الله عنه)، على يزيد بن معاوية، لإقامة الحق[١].

ب) أحكام قتال البغاة في المذهب المالكي: عرف المالكية الفئة الباغية: طائفة من المسلمين، خالفت الإمام الذي ثبتت إمامته باتفاق الناس عليه لمنع حق الله أو الآدمي، أو لخلعه، وإن تأولوا[٢].

ولقد ذهب المالكية في الجملة إلى عدم جواز مبادأة البغاة بالقتال، حيث تجب دعوتهم قبل القتال إلى الطاعة، والدخول في جماعة المسلمين، بكافة الأساليب الجائزة شرعًا، فإن أصروا على عنادهم، وجب حينئذ قتالهم، حتى يستقيم الأمر لكلمة إمام الأمة الإسلامية. ويروا أن البغاة إن طلبوا من الإمام عند تصديه لقتالهم إنظارهم ليتفكروا في أمر الرجوع إلى صفوف أهل العدل أن للإمام أن ينظرهم، إذا تبين له صدقهم في هذا الأمر، ورغبتهم فيه، لا لمجرد التسويف والمراوغة والخداع ليجتمع أمرهم وتقوى شوكتهم، أو لتحقيق أي أهداف أخرى غير نبيلة[٣].

ج) أحكام قتال البغاة في المذهب الشافعي: عرف الشافعية البغاة: هم مسلمون مخالفو الإمام بخروج عليه، وترك الانقياد له، أو منع حق توجه عليهم بشرط شوكة لهم وتأويل ومطاع فيهم.

وقد انفرد الشافعية في تعريفهم بعدم اعتبار الخارجين على الإمام بغاة، إلا إذا كان فيهم مطاع، أي متبوع يحصل به قوة لشوكتهم، وإن لم يكن إمامًا منصوبًا فيهم يصدرون عن رأيه، إذ لا قوة لمن لا يجمع كلمتهم مطاع[٤].

د) أحكام قتال البغاة في المذهب الحنبلي: عرف الحنابلة البغاة: "هم قوم من أهل الحق، يخرجون عن قبضة الإمام ويرومون خلعه؛ لتأويل سائغ، وفيهم منعة، يحتاج في كفهم إلى جمع جيش"[٥].

يُلاحظ أن الحنابلة انفردوا من بين الفقهاء في تعريفهم، بذكر كون الخارجين على الإمام؛ لهم تأويل سائغ، فما لم يكن التأويل سائغًا فلا يعتبر الخارجون حينئذ بغاة.

ويرى الحنابلة: أن ظلم الإمام وفسقه وتعطيله للحقوق، لا يقتضي الخروج عليه، ولا يجيزه. وذلك تقديمًا لأخف المفسدتين، وهو الجور أو الفسق على الفتنة، وذكر المرداوي: أن نصوص الإمام أحمد رحمه الله عدم جواز الخروج بسبب الجور، وأنه بدعة مخالفة، وأن السنة أمره بالصبر، وأن السيف إذا وقع عمت الفتنة، وانقطعت السبل، فتسفك الدماء وتستباح الأموال وتنتهك المحارم[٦].

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣١١/١٠)، الماوردي.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة (٤٨٦/١) ابن عبد البر.

(٣) شرح منح الجليل لمختصر خليل، محمد عليش (٤٥٩/٤).

(٤) مغني المحتاج (١٢٣/٤) الشربيني.

(٥) المغني (٥٢٦/٨).

(٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣١٠/١٠) المرداوي.

ثانيًا- قتال المحاربين وقطاع الطرق:

- **قطاع الطرق، أو المحاربون في اللغة العربية:** جاء في المعجم الوسيط: القاطع: المثال الذي يقطع عليه الجلد أو الثوب.. وفلان قطاع طريق: لص يترقب المارة في الطريق، ليأخذ ما معهم بالإكراه، وجمعه قطع وقطاع، يقال هم قطاع الطرق، وقطاع الطريق، والحرابة في اللغة: مأخوذة من الحرب، وهو نقيض السلم، ويقال: أنا حرب لمن حاربني، أي عدو[١].

- **تعريفات الفقهاء لقطع الطريق:**

١. **الحنفية:** "قطع الطريق: الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة، على وجه يمتنع المارة من المرور وينقطع الطريق"[٢].

٢. **المالكية:** "قاطع الطريق لمنع سلوك، أو أخذ مال مسلم، أو غيره على وجه يتعذر الغوث، وإن انفرد بمدينة"[٣].

٣. **الشافعية:** "البروز لأخذ مال، أو القتل أو إرعاب، مكابرة اعتمادًا على الشوكة مع البُعد عن الغوث"[٤].

٤. **الحنابلة:** "هم المكلفون الملتزمون- ولو أنثى- الذين يعرضون للناس بسلاح ولو بعصا وحجارة في صحراء، أو بينان، أو بحر فيغضبونهم مالًا محترمًا قهرًا مجاهرة"[٥].

- **أحكام قطاع الطريق في الفقه الإسلامي:**

أ) أحكام المحاربين وقُطَّاع الطرق في المذهب الحنفي:

عرَّف الحنفية: جريمة قطع الطريق فقالوا: قطع الطريق: الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة، على وجه يمتنع المارة عن المرور، ويتقطع الطريق[٦].

وقولهم على سبيل المغالبة: أي المكابرة والمجاهرة. ويخرج بهذا القيد ما لم يكن على سبيل المغالبة كأخذ المال خفية أو علنًا بدون مكابرة.

ب) أحكام قتال المحاربين وقطاع الطرق في المذهب المالكي:

عرف المالكية المحارب بـ: قاطع الطريق لمنع سلوك، أو أخذ مال مسلم، أو غيره، على وجه يتعذر الغوث، وإن انفرد بمدينة[٧].

---

(١) المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وآخرون (٢/ ٧٥٢)، مادة قطع.

(٢) بدائع الصنائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، مطبعة الإمام بالقلعة بدون تاريخ (٩/ ٤٢٨٣).

(٣) مختصر خليل في الفقه المالكي، لخليل بن إسحاق المالكي، دار إحياء الكتب العربية ص٣٣.

(٤) نهاية المحتاج (٨/ ٢) للرملي.

(٥) كشف القناع عن متن الإقناع (٦/ ١٤٩).

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٩/ ٤٢٨٣)، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني- الحنفي، طبعة الإمام بالقلعة، القاهرة، القاهرة، الناشر: زكريا على يوسف.

(٧) مختصر خليل في الفقه المالكي، ص٣٣.

وقولهم: وإن انفرد بمدينة "يدخل به اعتبار الفرد واحد محاربًا، كما يدخل به إن القيام بمثل هذا العمل في المدينة يعد حارية أيضًا فلا يختص ذلك بالطريق بين المدن والقرى ونحوها".

وقد تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة على تحريم قطع الطريق أو المحاربة.

ج) أحكام قتال المحاربين وقطاع الطرق في المذهب الشافعي: عرف الشافعية قطع الطريق بـ: "البروز لأخذ مال أو القتل أو إرعاب، مكابرةً اعتمادًا على الشوكة مع البعد عن الغوث"[١].

فقولهم في التعريف: البروز: أي الظهور والخروج علانية ومجاهرة، فيخرج ما عدا ذلك كالسرقة ونحوها وقولهم "اعتمادًا على الشوكة" قيد خرج به كل من فعل فِعل المحاربين، إلا أن ليس له شوكة.

وقولهم "مع البُعد عن الغوث" قيد خرج به، ما لم يكن كذلك كأن يتم مثل هذا العمل في الأسواق العامة، ومجامع الناس[٢].

د) أحكام قتال المحاربين وقطاع الطرق في المذهب الحنبلي: عرف الحنابلة: قطاع الطرق: هم المكلفون الملتزمون –ولو أنثى– الذي يعرضون للناس بسلاح ولو بعصا وحجارة في صحراء، أو بنيان، أو بحر فيغصبونهم مالا محترمًا قهرًا مجاهرة[٣].

وقولهم: "الملتزمون" قيد يدخل به كافة المسلمين، كما يدخل به كافة أهل الذمة والمعاهدين، والمستأمنين، لأن مقتضى العهد أن يلتزموا بالعهد الذي وقعوه مع المسلمين.

وقولهم: "قهرًا ومجاهرًا" أي قسرًا ومغالبة، فيخرج بذلك السارق والمختلس والمنتهب[٤].

وعليه فيمكن أن يقال أن قطع الطريق عند فقهاء الحنابلة يعني اعتراض الناس بسلاح ولو بعصا، وحجارة في صحراء، أو بنيان أو بحر، وغصبهم مالًا محترمًا قهرًا مجاهرةً.

المطلب الثاني: ماهية الاقتتالات الداخلية في القانون الدولي

لقد شهد التاريخ العديد من الأزمات والنزاعات والصراعات المسلحة سواء كانت داخلية أو نزاعات خارجية، حتى أصبحت لغة القوة هى الكلمة العليا في حياة البشر، حيث ارتكبت العديد من الجرائم البشرية الجسيمة التى يدمى لها الجبين من إبادة بشرية وأشاعت حالة من الفوضى والعنف حتى أصبحت مصدر تهديد حقيقى للأمن والاستقرار والسلام الداخلى والإقليمى والدولى.

الفرع **الأول: مفهوم النزاع المسلح الداخلي في القانون الدولي**

يثير تعريف النزاعات المسلحة الداخلية بعض الإشكاليات بسبب كثرة المصطلحات الفقهية الواردة في وصفه إلى حالات النزاع المسلح التي تحدث داخل الدولة بين فئات مسلحة منقسمة ضج سلطاتها فقد

---

(١) نهاية المحتاج (٨/ ٢) شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي الناشر المكتبة الإسلامية بدون تاريخ.

(٢) الحرابة في الفقه الإسلامي، عبد الله بن سعد الرشيد، رسالة ماجستير في الفقه من جامعة الملك عبد العزيز ١٣٩هـ ص١٥.

(٣) كشف القناع من متن الإقناع (٦/ ١٤٩).

(٤) الحرابة في الفقه الإسلامي، عبد الله الرشيد، ص١٦٠.

تأخذ شكل "تمرد" أو "ثورة" أو "عصيان مسلح" أو "توترات" أو "هيجانات شعبية" أو قد تأخذ "شكل الحروب الأهلية"[١].

فتحديد مفهوم الاقتتالات الداخلية ما زال مثار جدل كبير لعدم إمكانية الاتفاق على ضوابط موضوعية يمكن على أساسها تمييز هذه النزاعات عن غيرها، فقد حاول الفقه الدولي منذ القدم تحديد مضمونها مضيقًّا فيها تارة، وموسعًّا فيها تارة أخرى، إلى جانب الدور الذي لعبته النظرية التقليدية في التفرقة بين الحروب الدولية والحروب الأهلية.

- تعريف النزاع المسلح الداخلي في القانون الدولي:

لقد تعددت المناهج في معالجة مفهوم الاقتتالات الداخلية وصورها، وليس ذلك سوى نتيجة طبيعة الغموض الذي يكتنف هذا الموضوع لقيام المفاهيم على ضوابط شخصية، ولذلك ظلت هذه المسألة بدون قوام ثابت، فبالإضافة إلى عدم وجود اتفاق حول المعنى الدقيق للاقتتال الداخلي، فإن صوره شديدة التنوع وغير محددة.

مفهوم الاقتتال اصطلاحًا: هو خلاف يتعلق بالحكومة أو الإقليم ويستخدم أطرافه العنف وعليه فإن أهم عنصر من عناصر الاقتتال هو استخدام العنف والقوة المسلحة بهدف تحسين وضع أحد طرفي النزاع على أرض المعركة مما يؤدي إلى سقوط قتلى، وهذا في حد ذاته يحتوي على عنصر استخدام السلاح ولا يقتصر الأمر على السلاح الناري فقد يُستخدم السلاح الأبيض أو الحرائق أو الحجارة[٢].

وعرف آخرون الاقتتال بأنه انهيار أو تعطيل في النظام الاجتماعي والسياسي القائم دون أن يصحبه بالضرورة بروز نظام بديل، كما كان في الصومال وقبله في لبنان، وتحدث بعض الباحثين عن مفهوم الاقتتال من خلال تحديد الظروف الموضوعية لبروزه، فينشأ الاقتتال عندما تلاحظ مجموعتان أو مجموعات أن مصالحها متناقضة، أو إن التعبير عن مواقفها أصبح يتم بعدائية، أو تحاول تحقيق أهدافها بأعمال تؤدي إلى الإضرار بالمجموعات الأخرى أفرادًا أو مجموعات صغيرة أو كبيرة [٣].

كما يعرف الاقتتال الداخلي المسلح بأنه صدام مسلح ما بين فرق مسلحة منظمة تقاتل ضد الحكومة والقوات المسلحة التابع لها في إقليم دولة معينة[٤].

فتعريف الاقتتالات الداخلية تدور حول كل نزاع مسلح ليس له طابع دولي يدور داخل إقليم الدولة الوطني وضد سلطاتها بين قوات، أو فئات مسلحة من السكان متمردة عليها أو منقسمة على نفسها، ويستخدم فيه العنف المسلح على الجانبين بدرجة من الكثافة والشدة تجعل منه أكثر من مجرد تمرد

---

(١) العنبكي، مرجع سابق، ص١٩٣.

(٢) موسى دودين: "الحر، الانشقاقات وسط الحركات المسلحة في دارفور وأثرها على فرص تحقيق السلام"، شركة مطابع السودان للعملة، ط١، الخرطوم- السودان، أبريل ٢٠١٣م، ص١٤.

(٣) أنواع الصراعات ومفهومها، قسم البحوث بقناة الجزيرة الإخبارية، الأحد ٢٠٠٤/١٠/٣م.

(٤) القانون الدولي الإنساني مبادئه وأحكامه، دكتور بدر الدين عبد الله حسن، الطبعة الأولى ٢٠٠٧.

فوضوي غير منظم أو عصيان مسلح محدود في الزمان والمكان، أو أية صورة عابرة أخرى من صور الاضطرابات والتوترات الداخلية العنيفة، حيث يفضي استخدام القوة المسلحة من قبل المتمردين على سلطة الدولة أو من قبل الفئات المنقسمة على نفسها إلى ممارسة السيطرة تحت قيادة منظمة ومسئولة عن أعمالها، على جزء من إقليم الدولة وبحسب أحوال تطور النزاع المسلح واتخاذه قاعدة لشن هجمات منسقة ضد القوات الحكومية أو فيما بينها في ظل احترام تام لقوانين وأعراف الحرب النافذة في مجال هذا النوع من النزاعات المسلحة.

- تعريف الاقتتال الداخلي المسلح في فقه القانون الدولي:

عرفه دكتور سهيلي حسين الفتلاوي ودكتور عماد محمد ربيع هو قتال بين مليشيات عسكرية منظمة أو غير منظمة من أجل السيطرة على السلطة داخل الدولة أو الاستقلال بجزء من الإقليم وإقامة دولة فيه، وعلى الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة قد منع المنظمة من التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء إلا أنه أجاز تدخلها في حالتين:

إذا عرضت الدول الأعضاء أن يحل النزاع الداخلي طبقًا لميثاق الأمم المتحدة.

إذا كان من شأن النزاع الداخلي أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر مما يستوجب تطبيق التدابير الواردة في الفصل السابق وقد نصت المادة (٧/٢) من ميثاق الأمم المتحدة على ما يأتي: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن يحل بحكم هذا الميثاق على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق التدابير الواردة في الباب السابع"[١].

ولقد تدخلت الأمم المتحدة في عدة حروب داخلية منها: الحروب الداخلية في البوسنة والهرسك وكوسوفو في يوغسلافيا (سابقًا) والحروب الداخلية في تيمور الشرقية في اندونيسيا والحروب الداخلية في سيراليون وسريلانكا وكون ديفورا.

وتتسم الاقتتالات الداخلية المسلحة بالآتي:

- يتمتع الأشخاص الذين يقومون بالنزاعات المسلحة الداخلية بالحماية الدولية عند القبض عليهم يعتبرون أسرى الحرب.
- الهدف من النزاع المسلح الداخلي سيطرة مجموعة معينة على الدولة أو السلطة.
- تنظم قيادة النزاع المسلح الداخلي مقار معينة تعبر عنها وتعلن أهدافها كما أنها تشكل حكومة منشقة من قيادتها وتسيطر على منطقة معينة من الدولة وتمارس فيها أعمالها ولها قيادة عسكرية مُعلنة وتنظم عملياتها الحربية.
- تخضع العمليات العسكرية في النزاعات المسلحة الداخلية لقواعد قانون الحرب.

---

(١) المادة (٢) ٧ ميثاق الأمم المتحدة.

- قد تعترف الدول بحكومة النزاع المسلح الداخلي وتقدم لها المساعدات العسكرية والمالية بصورة علنية.
- تسيطر قوات النزاع المسلح الداخلي على جزء من إقليم الدولة التي يخضع لسلطتها وتباشر سيادتها عليه.

الفرع الثاني: صور الاقتتالات الداخلية في القانون الدولي

ينصرف وصف الاقتتال الداخلي إلى طائفة شديدة التنوع من صور التمرد المسلح داخل الدولة، إذ هو ينصرف من جانب إلى الحرب الأهلية، والاضطرابات والتوترات الداخلية من جانب ثاني.

أولًا- الحروب الأهلية

مفهوم الحروب الأهلية ومؤشراتها:

تمثل الحرب الأهلية Civil War ظاهرة صدام بين قوى متصارعة بفعل داخلي تغذيه قوى خارجية تتحول تدريجيًا إلى كوارث إنسانية واجتماعية واقتصادية وسياسية، وتشارك فيها قوى إقليمية ودولية تصل مدياتها أحيانًا إلى قوى عالمية ومثال ذلك الحرب الأهلية اللبنانية (١٩٧٥م- ١٩٩٠م) [١].

ومفهوم الحرب الأهلية يصاحب انتشار العنف والصراعات التي توظف من قوى خارجية حينما تفشل المجتمعات والأعراق والأديان والطوائف في إيجاد هوية مشتركة للدول، وبناء مجتمع متجانس فيكون البديل هو الوقوع في دوامة الاقتتال الداخلي، وقد شهدنا نوعًا من ذلك بعد عام ٢٠١١ في سورية وليبيا واليمن وقبلها في لبنان والسودان والعراق. وعادة ما يرافق الحرب الأهلية خسائر بشرية ومادية وفوضى، وانهيار للسلم الأهلي ومؤسسات الدولة والضبط المجتمعي، وشيوع أنماط العنف لتضارب المصالح وضعف الدولة وغياب القانون والأمن[٢].

فالحروب الأهلية التي اندلعت في عدد من الدول العربية كانت لها مقدمات من أبرزها فشل الأنظمة السياسية العربية في عملية استيعاب مختلف القوى الاجتماعية، وتعرضها إلى التهميش السياسي والاجتماعي، حيث اندفعت تلك القوى إلى المواجهة المسلحة والعنف تجاه السلطة الحاكمة التي استخدمت هي الأخرى العنف ضدها، وهناك حروب أخرى اندلعت بسبب تراجع وظائف الدولة الأمنية بحيث باتت كل جماعة إثنية أو طائفية تبحث عن سلطة مدنية في منطقة معينة من البلاد، ولا يمكن تجاهل الرعاية الأجنبية للحروب الأهلية العربية كما حصل في الحرب اللبنانية، والحرب الأهلية في السودان بين الشمال والجنوب والحرب على إقليم دارفور، والحرب الأهلية الجزائرية (١٩٩٢م- ١٩٩٩م)، والأزمة الطائفية

---

(١) مفيد الزيدي: "الحروب الأهلية العربية ومستقبل الدولة الوطنية"، مركز دراسات الشرق الأوسط، مجلد ٢٠، عدد ٧٦، ٢٠١٦م، ص٢٠.

(٢) محمد عبدالله يونس: "إشكالية الاختزال الاتجاهات الجديدة لظاهر عدم الاستقرار داخليًا وخارجيًا"، في: اتجاهات نظرية في تحليل السياسة الدولية، عدم الاستقرار مقارنات تفسيرية لاضطرابات الأنظمة السياسية، السياسة الدولية، العدد ١٩٧، المجلد ٤٩، (يوليو/ تموز ٢٠١٤)، ص٥.

العراقية (٢٠٠٦م- ٢٠٠٨م)، والحرب السورية منذ عام ٢٠١١م حتى اليوم، بهدف تحقيق الأهداف السياسية للقوى الخارجية في تمزيق الوحدة المجتمعية والانتماء الوطني وإخراج العصبيات الأهلية بديلًا عنها وتدمير أركان الدولة ومؤسساتها، وظهور الكيانات الضعيفة مثل تقسيم السودان وتمزيق هوية لبنان وتدمير الدولة في العراق وتمزيق المجتمع السوري. وقد تحولت الفتن الداخلية إلى أداة مهمة تحقق كلفة أقل من التدخلات العسكرية المباشرة للقوى الكبرى، فضلًا عن استجلاب العصبيات المذهبية والطائفية والابتعاد عن الدولة الوطنية الجامعة بطرح فكرة الفيدرالية والتقسيم والأقاليم مع استمرار مشروع التفتيت الداخلي[١].

إن حالة عدم الاستقرار في بنية النظم السياسية العربية تعرضت لأزمات عنيفة بعد الثورات العربية، إذ أدت إلى الصراع والعنف الداخلي وأنتجت أزمات اجتماعية واقتصادية وسياسية، وارتبطت بقوى إقليمية ودولية أضعفت الدولة الوطنية العربية، وهددت الأمن القومي العربي، وأثارت نتائجها وتداعياتها ظهور مفهوم (الدولة الفاشلة) نتيجة الصراع الداخلي واعتماد كل طرف على قوى خارجية داعمة له في هذا الصراع[٢].

ثانيًا- الاضطرابات والتوترات الداخلية:

توجد إلى جانب الحرب الأهلية أشكال أخرى من الاقتتالات الداخلية لا تقل خطورة عنها، فضلا عن تنوعها سواء في مداها الزمني أو المكاني أم في أساليبها وتدخلها بشكل يصعب التفرقة بينها، وتعتبر هذه الصور من صميم المسائل المدرجة في السلطان الداخلي للدولة.

أ) **الاضطرابات الداخلية:** يرى جانب من الفقه أنه من الصعب وضع تعريف للاضطرابات الداخلية لأن الظروف الحقيقية متنوعة والعنف يتخذ عدة أشكال إلى درجة أنه لا يمكن أن يشملها تعريف واضح، وقدم هذا الاتجاه وضعا بسيطا يتسم بدرجة من العنف يتجاوز العنف الموجود في الأوقات العادية، إذ أن السلطة قد تلجا إلى الحبس التعسفي وحالات الاختفاء القسري والمعاملة السيئة التي تصل إلى حد التعذيب وأخذ الرهائن [٣]، كما يرى الأستاذ " مايون تافل "لتحديد فكرة الاضطرابات الداخلية، بأنها ": اختلال جزئي في النظام الداخلي، نتيجة لأعمال العنف التي تقوم بها مجموعة من الأفراد أو الجماعات لمعارضتهم أو استيائهم من وضع معين [٤].

---

(١) عبدالاله بلقزيز: "آليات التفكيك وظواهره في الوطن العربي" ندوة مستقبل التغيير في الوطن العربي، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية، أحمد يوسف وآخرون، الطبعة الأولى، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠١٦م، ص٢٦٦- ٢٦٩.

(٢) خالد حنفي: "تكيف أم فوضى؟: اختيار عدم الاستقرار في مراحل ما بعد الثورات"، اتجاهات نظرية في تحليل السياسة الدولية، ص٣.

(٣) هانز بيتر غاسر، شيئ من الإنسانية في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، " اقتراح لوضع مدونة لقواعد السلوك"، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، عدد ٧٦٩، يناير/فبراير، ١٩٨٨، ص٦.

(٤) ماريون هاروف تافل، الإجراءات التي تتخذها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إزاء ارتكاب أعمال عنف داخل البلاد، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، عدد ٣١، مايو /يونيو١٩٩٣، ص١١٣.

ب) التوترات الداخلية: تعتبر التوترات الداخلية الدرجة السفلى من درجات المواجهات غير الدولية [١]، وتتضمن بعض الخصائص، كالإيقافات الجماعية وارتفاع عدد المعتقلين السياسيين بسبب آرائهم ومعتقداتهم، المعاملة السيئة وتعطيل الضمانات القضائية وظهور حالات الاختفاء. كما قد تكون هذه الظواهر مجتمعة أو منفردة تعكس رغبة السلطة في إجلاء آثار التوتر للسيطرة على الأوضاع [٢].

وإذا كان هناك تلازما بين الاضطرابات والتوترات الداخلية فإن هناك اختلافا لا يمكن تجاوزه والذي يكمن في كون التوترات الداخلية تعبر عن حالة قلق سياسي أو اجتماعي ويتم التعبير عنه بصورة سلمية، بينما الاضطرابات الداخلية قد تتواجد مع عدم وجود نزاع مسلح، كما تتواجد إذا حدثت مصادمات وأعمال تمرد مفاجئة وقتال بين مجموعات منظمة أو بين هذه المجموعات والسلطات القائمة وإمكانية تدخل الشرطة أو حتى الجيش لتدارك الأوضاع الراهنة [٣].

ج) التمييز بين الاضطرابات والتوترات الداخلية والنزاعات المسلحة الدولية

إن عدم وضوح الحدود الفاصلة بين الاضطرابات والتوترات الداخلية من جهة والاقتتالات الداخلية من جهة أخرى، ناتج عن غموض وتناقض القانون الدولي في حد ذاته الذي اكتفى بسرد النظرة القانونية لهذه النزاعات، وهو أمر لا يمكن التعويل عليه في توضيح أو جه الاختلاف والاتفاق فيما بينها، وفي محاولة التمييز بين الاضطرابات والتوترات الداخلية يرى القيه " جيدل " أنه لغرض التمييز بين الاقتتالات الداخلية والاضطرابات والتوترات الداخلية تقوم على ان الاقتتالات الداخلية تفترض أطراف النزاع، بينما الاضطرابات والتوترات الداخلية تفترض تواجد الحكومة القائمة ضد أشخاص لا يشكلون طرفا في النزاع، كما يذهب الفقيه " ديتنش شنايدر"، إلى القول، بأن التمييز يظهر إذا كان النزاع بين عدة فضائل داخل إقليم الدولة فلا يعد نزاعا مسلحا بل اضطرابات وتوترات داخلية، كما يرى جانب من الفقه أن التمييز بين الاضطرابات والتوترات الداخلية والنزاعات المسلحة غير الدولية، يستند إلى معيار الأعمال العدائية المفتوحة بين الجماعات المسلحة غير أن هذا المعيار لا يمكن أن يسعفنا في التمييز بينهما، نظرا لتعدد واختلاف التفسيرات التي قد تنشأ تارة في اعتبار البعض انها نزاعات مسلحة غير دولية وتارة أخرى اضطرابات وتوترات داخلية أو العكس [٤] .

---

(١) رقية عواشرية، مرجع سابق، ص٤٠.

(٢) شريف عتلم:" **مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه**"، إسهامات جزائرية في القانون الدولي الإنساني، مقالة في مؤلف لمجموعة من الابحثين، إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأو لى، ٢٠٠٨، ص٣٣.

(٣) مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، مرجع سابق، ص٣٣.

(٤) Eric david, op cit.p130.

ومن خلال كل ما سبق يتبين لنا أن الاضطرابات والتوترات الداخلية وأعمال الشغب والعصيان والتمرد والحرب الأهلية ما هي إلا ظواهر تختلف في الشكل والدرجة، رغم اتفاقها في المعارضة والرغبة في إحداث التغيير في المؤسسات أو سياسات الحكومة القائمة [١].

خضوع الاقتتالات الداخلية للقانون الداخلي للدولة الإقليمية كقاعدة عامة.

يعتبر المتمردين بمثابة مجرمين أو متآمرين على أمن الدولة الأمر الذي يستتبع إخضاعهم للعقوبة الجنائية المكرسة في القانون الجنائي الداخلي للدولة التي ثارت فيها كقاعدة عامة –وبذلك عدت هذه النزاعات من صميم المسائل المدرجة في إطار المجال المحجوز للدولة، والذي يحظر من ثم على النظام الدولي التطرق إليها [٢].

إلا أن واقع الاقتتالات الداخلية أظهر مدى وحشيته والخسائر البشرية الرهيبة الناتجة عنه، لهذا ظهرت محاولات فقهية ودولية لإخضاع هذا النوع من النزاعات لقدر من التنظيم.

ثالثًا– حركات التحرير الوطني:

يعرفها طلعت الغنيمي بأنها : « حركات تستند إلى حق الشعب في استعادة إقليمه المغتصب، وتستمد كيانها من تأييد الجماهير الغاضبة على المغتصب، وتتخذ عادة من أقاليم البلاد المحيطة حرما لها، تستمد منه تمويلها وتقوم عليه بتدريب قواتها ثم أنها بسبب إمكانياتها تركز جهودها على الإرادة الغاضبة لا على هزيمة جيوش الاحتلال في حرب منظمة. »[٣]

أما البروتوكول الإضافي الأول لعام1977 ، ومن خلال المادة 1 فقرة 4 فيعرف حركات التحرير الوطني على النحو التالي: «المنازعات المسلحة التي تناضل فيها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي، وضد الأنظمة العنصرية وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والعلن المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة .» والملاحظ على الفقرة 4 أعلاه، أنها أشارت إلى التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي والأنظمة العنصرية، وكذلك إلى حق الشعوب في تقرير المصير ولعل المقصود من ذلك، هو تحديد نطاق الاعتراف بالمنازعات المسلحة التي تقوم بها حركات التحرير الوطني، وهذا لكي ل يكون أي نزاع تخوضه مجموعة ما تدعي أنها تناضل من أجل الحرية " حرب تحرير" ، تخضع تلقائيا لقانون النزاعات المسلحة الدولية[٤] . ولهذا كان لزاما علينا أن نتطرق إلى تحديد مفهوم كل مصطلح على حدى، حتى يتضح لنا جليا نطاق الاعتراف بالنزاعات المسلحة التي تقوم بها حركات التحرير الوطني.

---

(١) محمد مصطفى يونس: "النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدول"، **رسالة دكتوراه غير منشورة**، كلية الحقوق – جامعة القاهرة،، ١٩٨٥م، ص٧٥٨.

(٢) رقية عواشرية، مرجع سابق، ص٧٦.

(٣) محمد طلعت الغنيمي:" **الوسيط في قانون السلام**"، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٣، ص٣٩٤.

(٤) فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغفلد، المرجع. السابق، ص١٠٠

- مجال الاعتراف بالنزاعات المسلحة التي تقوم بها حركات التحرير الوطني:

من أجل تحديد مجال الاعتراف بالنزاعات المسلحة التي تقوم بها حركات التحرير الوطني، لا بد من التطرق إلى المصطلحات الأربعة، التي تم ذكرها في المادة 1 الفقرة4 من البروتوكول الأول وذلك كما يلي:

١- **الكفاح المسلح ضد التسلط الاستعماري** : يشمل الشعوب التي تخضع لنظام الأقاليم غير المتمتعة بحكم ذاتي أو لنظام الوصاية، وهو قيام الشعب بحمل السلاح من أجل تحرير نفسه من هذه الأنظمة التي تجعل الإقليم في حالة تبعية للدولة، التي تديره والتي تتميز عنه من خلال الاختلاف الجغرافي أو العرقي أو الثقافي، فإذا وجدت هذه الحالات تكون بصدد استعمار وبالتالي إمكانية خوض كفاح التحرير الوطني.

٢- **الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي** : تعتبر الأراضي محتلة عندما « :تتمكن قوات الغزو من اقتحام إقليم دولة معادية وهزيمة قواتها التي تصدت للغزو ثم الهيمنة على الإقليم، أو على جزء منه، إقامة سلطة عسكرية للمحتل محل سلطة الحكومة الشرعية» [١]، وينطبق على هذا الوضع نص المادة (٤٢) من اتفاقيات لاهاي لعام ١٩٠٧م، التي نصت على أنه :« تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها.»

٣- **الكفاح المسلح ضد الأنظمة العنصرية** : يشمل الكفاح المسلح ضد الأنظمة العنصرية « : الأفعال الإنسانية التي ترتكب بغرض فرض هيمنة جماعة عرقية أخرى من الأشخاص بغية اضطهادها بصورة منهجية » [٢].

٤- **حق الشعوب في تقرير المصير** : وجدت تعاريف عديدة لحق تقرير المصير فهناك عرفه بأنه « :من الحق المطلق لألمة للتعبير بحرية عن إرادتها ورغباتها في تقرير مصيرها، وتحديد مستقبلها السياسي والاقتصادي » [٣]، وأحسن تعريف لحق تقرير المصير هو ذلك التعريف الذي صاغه لنا الدكتور حسن حنفي عمر بقوله : « هو حق كل شعب مرتبط بإقليم ثابت في أن يحكم نفسه بنفسه، وأن يقرر بإرادته مصيره الاقتصادي والاجتماعي ضد كل تدخل أجنبي أو اضطهاد عنصري يخالف المواثيق الدولية»[٤].

ولقد ثار جدل فقهي كبير حول الطبيعة القانونية لحق تقرير المصير فذهب بعض الفقه إلى القول بأنه مبدأ سياسي، والبعض الآخر إلى القول بأنه حق قانوني وصنفه آخرون بأنه مبدأ قانوني ملزم [٥]

---

(١) بيتروفيري:" **قاموس القانون الدولي للنزاعات المسلحة**"، ترجمة منا روف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ١٩٩٢م، ص٨٤.

(٢) سعد عبد الرحمن زيدان، المرجع. السابق، ص٣١٥.

(٣) حسن حنفي عمر، المرجع السابق، ص٢٧، ٢٨.

(٤) حسن حنفي عمر، المرجع السابق، ص٩٢.

(٥) علي إبراهيم: " نحو رؤية قانونية موحدة للوفود العربية، في مؤتمر الأمم المتحدة للدول الطراف في اتفاقية جنيف الرابعة" ، **الجمعية المصرية للقانون الدولي**، مكتب الرسالة الدولية للطباعة والكمبيوتر، عين شمس،، القاهرة، ١٩٩٩، ص٣٥، ٣٦.

والحقيقة أن الرأي الأخير هو الذي تبناه كبراء فقهاء القانون الدولي أمثال " : أنطوينوكاسيس " القاضي " محمد بجاوي " رئيس محكمة العدل الدولية سابقا و "نجوين كوكدن " و "باتريك دبيه " والآن " بيليه" ، الذين يعتبرون حق تقرير المصير من بين القواعد الآمرة في القانون الدولي [١] .

وخلاصة القول أنه متى خاض شعب ما نزاعا مسلحا ضد سيطرة استعمارية أو احتلال أجنبي أو ضد أنظمة عنصرية من أجل تقرير مصيره، فإن هذا النزاع وحسب نص المادة الفقرة 4 من البروتوكول الأول، يعد نزاعا مسلحا دوليا يخضع لجميع أحكام القانون الدولي الإنساني (العرفية والمكتوبة) الخاصة بالنزاعات المسلحة الدولية.

مطلب الثالث: المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي في ماهية الاقتتال الداخلي

الاقتتال الداخلي في الشريعة الإسلامية فيقصد به: قتال أهل البغي [٢]، أي قتال الذين يخرجون على الإمام ويخالفون الجماعة، وأما قتال المشركين[٣]: فيُقصد به في أغلب الأحيان النزاع المسلح الدولي[٤].

وهذا المفهوم تناوله الفقهاء في كتب الجهاد والمغازي والسِّير، ونحو ذلك من العناوين والعبارات[٥].

وكل ما يتناوله المعاصرون بالبحث من مسائل القانون الدولي الإنساني وقواعده، نجده في هذه المباحث الفقهية، وفي كتب شروح الحديث الشريف وأحكام السياسة الشرعية.

وتجدر الإشارة إلى أنه ليس بالضرورة أن كل نزاع مسلح دولي يُقصد به قتال المشركين، فأحيانًا يكون النزاع المسلح دوليًا على الرغم من أن أطرافه دول إسلامية.

---

(١) نفس المرجع، ص٣٤.

(٢) الباغي: هو الذي يخرج على الإمام يبغي خلعه أو يمنع من الدخول في طاعة له، أو يمنع حقًا يوجبه عليه تأويل، إن جحده فهو مرت، راجع: أحكام القرآن، لمحمد بن عبد الله ابن العربي المالكي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣، م ١٥٣/٤.

(٣) يعرف الجهاد بأنه: قتال المسلم للكافر غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله سبحانه وتعالى، للمزيد ينظر: جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، لصالح عبد السميع لأبي الأزهري، دار المكتبة الثقافية، بيروت، دت، ١-٢/٢٥٠ وما بعدها.

(٤) ينظر: المفهوم الإنساني في القانون الدولي الإسلامي، للدكتور إيمانول ستافراكي، مقال مترجم ومنشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، جمع وترتيب ومراجعة الدكتور عامر الزمالي، العدد ١٧- يناير- فبراير-١٩٩١، ص٧٧-٧٨، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، للدكتور: محمد خير هيكل، رسالة دكتوراة عن الجهاد في صدر الإسلام والفقه الإسلامي والعصر الحديث، ط/٢، دار البيارق، بيروت، لبنان، ١٩٩٦، ص٦٣، نظرة عامة في القانون الدولي الإنساني، د. محمد طلعت الغنيمي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، جمع وترتيب د. عامر الزمالي، دار برنت رايت للدعاية، مصر، ٢٠٠٧م، ص٢٨-٣١.

(٥) ينظر: الأم، للشافعي، مرجع سابق، ١٧٠/٤، الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القوافي، تحقيق الأستاذ محمد بوخبزة، ط/١، ط/١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٩٤، ٣٨٣/٣/ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، مرجع سابق، ٤٤٢/١ المعنى، لابن قدامة، مرجع سابق، ١٩٦/٩، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني، مرجع سابق ٩٧/٧.

وأما الاقتتال الداخلي في القانون الدولي فقد عرفه الأستاذ جان بيكيته [١] بأنه: "كل نزاع يدور بين قوات الحكومة وقوات مسلحة منشقة أو مجموعات مسلحة منتظمة تمارس هذه المجموعات المسلحة سيطرتها على جزء من أجزاء الدولة وتحت قيادة مسئولة بحيث تتمكن من إدارة عمليات عسكرية متصلة"[٢]، وهذا جاء منسجمًا مع ما ورد في المادة الأولى من البروتوكول الثاني حيث نصت على الآتي: جميع المنازعات المسلحة التي تشملها المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول- المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية- والذي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواتها المسلحة والقوات المسلحة المُنشقة أو جماعات نظامية مُسلحة أخرى، وتمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من إقليمه من السيطرة، ما يُمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة[٣].

مما سبق يمكن أن نستخلص جملة من الضوابط والشروط الواجب توافرها في المجموعة المقاتلة حتى نستطيع أن نصنف أعمالها العسكرية بأنها اقتتال داخلي وتخضع للبروتوكول الثاني، وهي كالآتي:

١- أن يكون أحد الأطراف المؤثرة والفعالة في النزاع من القوات الحكومية.

٢- أن يكون الطرف الآخر إما جماعات مسلحة ومنظمة أو قوات مسلحة تحت قيادة مسئولة.

٣- أن تسيطر الجماعات أو القوات المسلحة فعليًا على جزء من إقليم الدولة.

بهذا فإن الاضطرابات الداخلية أو أعمال الشغب التي لا تنطبق عليها الشروط سالفة الذكر وما يصاحبها من أساليب تتعلق بالسلامة البدنية تخرج عن وصفها اقتتال داخلي.

ولقد ميز القانون الدولي الإنساني بين ثلاث أنواع من الاقتتالات الداخلية:

١- **الحروب المدنية:** (حرب المنشقين) وتخضع لقواعد القانون الدولي الإنساني الواردة بنص المادة (٣) المشتركة.

٢- كل الحروب الداخلية التي قد تقع بين الدولة والثوار أو بين الثوار أنفسهم.

٣- الحرب التي تقوم بين الثوار وسلطة الدولة المنشقين عنها بالشروط الآتية:

أ- أن يتمكن الثوار من السيطرة على جزء من إقليم الدولة.

ب- ممارسة بعض حقوق السيادة على هذا الإقليم.

ج- أن يخضع الثوار لقيادة عسكرية.

د- أن تعترف المجموعة المسلحة (الثوار) بتطبيق قانون الحرب [٤].

---

(١) جان بيكتيه، نائب الرئيس الفخري للجنة الدولية للصليب الأحمر.

(٢) ينظر: محاضرات في القانون الدولي الإنساني لطلبة الدراسات العليا، د. عبد السلام الطيف عماره، كلية القانون- جامعة طرابلس، ليبيا، العام الجامعي ٢٠٠٩/٢٠١٠م، ص٣٠.

(٣) ينظر المادة الأولى من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩م.

(٤) ينظر: محاضرات في القانون الدولي الإنساني لطلبة الدراسات العليا، د. عبد السلام الطيف عماره، مرجع سابق، ص٥٦.

ويُعد النزاع المسلح الذي يحدث بين جماعتين مسلحتين منظمتين أو أكثر ضمن إقليم دولة واحدة فرعًا من الاقتتال الداخلي، حيث لا توجد سلطة دولة للحديث عنها[١].

وبالنظر في تعريف الجهاد والحرب عند الفقهاء المسلمين والفقهاء الدوليين، نرى أن التعريفين يتفقان في اعتبار كل من الجهاد والحرب مصلحة من مصالح الدولة العامة، ولها أحكام خاصة، وأنها موجهة نحو عدو خارجي، وفي حال صراع قوتين مسلحتين أو أكثر[٢].

المبحث الثاني: أسباب نشوب الاقتتال الداخلي

المطلب الأول: أسباب نشوب الاقتتال الداخلي في الفقه الإسلامي

ولو تأملنا في دواعي القتال في الإسلام لوجدناها جميعًا ترتبط بكون القتال في سبيل الله، فهو سبحانه خالق البشر، وهو الأعلم بما ينفعهم في دنياهم وأخراهم، وهو الأرأف بهم من أنفسهم.

ولذا فإن تلك الدواعي لا تخرج عن الحفاظ على متطلبات الحياة الكريمة من الدين والنفس والعرض والمال والأمن، وإنما يرمي الإسلام بذلك إلى توفير العيش الآمن والحياة المطمئنة للفرد والجماعة حتى يتحقق الهدف الذي جاءت به الشريعة الغراء من الدعوة إلى الله وحده وإقامة العدل بين الناس، وهما غاية الشريعة من إعلاء كلمة الله[٣].

ولقد قمنا بتصنيف دواعي القتال في الإسلام لتكون متضمنة لما حوته النصوص من القرآن والسنة، ولما فهمه علماؤنا منها وهي كالآتي:

أولًا: رد العدوان الخارجي: وذلك أن العدو قد يداهم بلاد المسلمين، وحينئذ يكون الدين مهددًا وكذلك النفوس والأعراض والأموال والوطن نفسه، حينئذ يصبح رد هذا العدوان واجبًا على الجميع، حيث إن هذا بالإضافة إلى كونه واجبًا. فهو حق طبيعي لأنه قتال ضد العدوان، وكل القوانين عند الأمم الماضية والحاضرة تجعله من الحروب العادلة.

فالدفاع يكون أولًا من أجل العقيدة، لأن العمل من أجل العقيدة ليس الأولى منه العمل من أجل الحياة، فالعقيدة حياة أولى بالرعاية والصيانة، ولذا شُرع الجهاد من أجلها، وقد أمر الله بمقاتلة الذين يبادرون بالعدوان، وبمقاتلة المعتدين لرد عدوانهم، إذ الدفاع عن النفس أمر مشروع في كل الشرائع وجميع المذاهب قال الله سبحانه: ﴿**أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ (٣٩) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا**﴾ [الحج: ٣٩-٤٠] فأباح الله سبحانه للمؤمنين القتال من أجل الدفاع عن أنفسهم ورفع الظلم عنهم ووعدهم بالنصر وقيل إن هذه الآية بيان لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ**

---

(١) للمزيد من المعلومات ينظر: تقرير عن القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة، وثيقة أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمناسبة المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون للصليب والهلال الأحمر، ص١١.

(٢) د. وهبه الزحيلي: "آثار الحرب في الفقه الإسلامي- دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص٣٧.

(٣) د. إسماعيل أبو شريعة: "نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية"، ص٤٥.

يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ﴾ (الحج: ٣٨) أي: يدفع عنهم غوائل الكفر بأن يبيح لهم القتال وينصرهم[١].

ويقول الله تعالى: ﴿**قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾ [البقرة: ١٩٠]. ووجه الدلالة هنا: أن الله سبحانه أمر بمقاتلة الذين يقاتلون المسالمين، وفي ذلك رد للعدوان ورفع للظلم وحماية للنفس والعرض والمال والوطن، وقيد ذلك بعدم الاعتداء بألا يكون القتال لحماية أو كسب ذكر... إلخ، بل يكون في سبيل الله أي لوجه الله، أي دينًا وإظهار للكلمة[٢] مع عدم التعرض لغير المقاتلين.

وقد اتفق أهل العلم في هذه الأمة على: "أن قتال المشركين وأهل الفكر ودفعهم عن بيضة أهل الإسلام وقراهم وحصونهم وحريمهم إذا نزلوا على المسلمين، فرض على الأحرار البالغين المطيقين"[٣].

ولابد من التنبيه على أن العدوان الخارجي يقتضي بالضرورة التعامل مع كل بادرة أو إمارة من العدو تشير إلى استعداد العدو لدهم بلاد المسلمين أو الاعتداء عليهم أو مظاهرة المعتدين.

ثانيًا: رد العدوان الداخلي:

ويسمى الفقهاء هذا النوع بـ "حروب المصالح" وتشمل: قتال المرتدين والبغاة والمحاربين، يقول الماوردي دومًا عدا جهاد المشركين من قتال ينقسم ثلاثة أقسام: قتال أهل الردة، وقتال أهل البغي، وقتال المحاربين"[٤]، أما المرتدون فهم الذين تركوا الإسلام بعد اعتناقهم له. وقد قاتل أبو ؟؟ الزكاة رغم تمسكهم بالإسلام لأنهم امتنعوا من أدائها جحودًا لها، فكانوا بالجحود مرتدين، ولو امتنعوا من أدائها مع الاعتراف بوجوبها، كانوا من بغاة المسلمين يقاتلون على المنع منه[٥] وأما أهل البغي فهم طائفة من المسلمين بغت عليهم ؟؟ رأي الجماعة وانفردت بمذهب ابتدعته، خرجوا على الإمام ولهم منعة وقوة.

قال الله تعالى: ﴿**فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ**﴾)[الحجرات: ٩] وقد قاتل علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) من بغى وخرج عليه[٦].

وأما المحاربون وقطاع الطريق فهم [٧] من أهل الفساد، اجتمعوا على شهر السلاح وقطع الطريق الطريق وأخذ الأموال وقتل النفوس ومنع السابلة، فهم المحاربون الذين قال الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ**

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٦٩٦٧/١٢.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٣٥٠/٢.

(٣) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ٢٧٨، طبع ونشر، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر.

(٤) الماوردي: "الأحكام السلطانية والولايات الدينية"، ص٦٩، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥م.

(٥) الماوردي: "الأحكام السلطانية"، مرجع سابق، ص٧٢.

(٦) الخطيب البغدادي: "تاريخ بغداد"، ١٥٩/١، ١٨٢، البداية والنهاية، لابن كثير ٢٩٩/٨، ٣٠٤.

(٧) الماوردي: "الأحكام السلطانية"، مرجع سابق، ص٧٧، ٧٨.

خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣-٣٤]

"فالقتال بصورة عامة يكون بين المسلمين والكفار، غير أن تدابير العنف المشابهة ؟؟ قد تلجأ إليها الدولة الإسلامية أحيانًا بغية توطيد السلطة وحماية النظام العام في داخل الدولة الإسلامية، وتدابير العنف هذه كون لدرء الفتنة ومنع البغي الذي قد يحدث داخل المجتمع المسلم، فيهدد أمنه وكيانه ونظامه الإسلامي، ومن هنا وجدنا الإسلام يحارب لدفع هذه الفتنة التي قد تحدث"[١].

المطلب الثاني: أسباب نشوب الاقتتال الداخلي في القانون الدولي

تفاعلت عدة عوامل ومسببات وتراكمات تاريخية واجتماعية وسياسية واقتصادية أدت إلى نشوء النزاعات الداخلية والحروب الأهلية؛ إذ لم تتوافر في النظام العربي السياسي سمات الدولة المدنية الحديثة، وعرقل التحول باتجاه المجتمع المدني الحديث، وغابت الأحزاب السياسية في بعض الدول العربية بل وحظرت. ناهيك عن حظر الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني، وغياب الصحافة الحرة وإضعاف المشاركة الوطنية أو التعددية السياسية في تلك الدول.

ولقد لعب الاستعمار دورًا كبيرًا في إعادة تشكيل الحدود السياسية لمعظم الدول الحديثة في كل من آسيا وأفريقيا بل كانت الحدود السياسية بين هذه الدول انعكاسًا علميًا بين القوى الاستعمارية وبالتالي نجد أن معظم الحدود كانت مصطنعة غير طبيعية صنعتها القوى الاستعمارية خاصة في أفريقيا. وقد أدى ذلك إلى تعارض الحدود السياسية مع الأوضاع البشرية. ونظرًا لاهتمام الاستعمار بالجوانب الاقتصادية والإستراتيجية بصرف النظر عن أي اعتبارات أخرى سواء كانت عوامل ثقافية أو اجتماعية أو دينية.

والراجح أن هذه النزاعات غالبًا ما تحدث كنتيجة للحرمان من الحاجات الأساسية للإنسان كل من الاعتداء الجسماني والرفاهية والاعتراف بالهوية الثقافية وإتاحة الفرصة للمشاركة في السلطة وعملية اتخاذ القرار، والولاية على الموارد الطبيعية، وتوفير العدالة التوزيعية التي عادة ما تستأثر بها المجموعات المسيطرة وبالتالي تؤدي إلى شعور الجماعة الأخرى بالحرمان والخوف من التهميش، وهذا الخوف عادة ما يتراكم خلال فترات طويلة من الزمن الظلم والمرارة خاصة عندما تتصور الجماعة المعينة أن هوية الجماعة المسيطرة غير ملائمة لها. يضاف إلى ذلك مصدرًا آخر وهو المخاوف الجماعية مما يخفيه المستقبل، فهذه المخاوف في الغالب تحرك النزاعات خاصة في حالة وجود حالة اجتماعية حالات من عدم اليقين، وتتعاظم هذه المواقف وتتزايد عندما يتعلق بالسلامة البدنية والرفاهية[٢].

---

(١) د. عارف خليل أبو عيد: "العلاقات الخارجية في دولة الخلافة"، ص ١٣٤، دار الأرقم، الكويت.

(٢) الصراعات في أفريقيا: "الأسباب: التطورات والنتائج"، مركز زايد للتنسيق والمتابعة، أبو ظبي، ص. ب:٥٧٢٧، ص٩- ١٠.

ويرى المهتمون بدراسة موضوع النزاعات والصراعات الأهلية أن هناك مطالب أساسية تقود الجماعات للدفاع عنها والمطالبة بها وهي[١]:

مطالب الحكم السياسي الذاتي: تسعى الجماعات إلى نيل حقها في الحكم الذاتي وقد ترغب في الانفصال الكامل والاستقلال وتأسيس دولة جديدة، أو نحاول الالتحاق ببني جنسها في دولة مجاورة الذين يشاركونها في روابطها القومية. لقد أثبتت الدارسات التي أجريت حول الأقليات التي تواجه الخطر. أن أكثر من نصف هذه الجماعات تؤيد الحكم الذاتي الواسع الصلاحيات وأن أكثر المطالب المتعلقة بالانفصال قادت إلى حروب مستمرة خلال عقد الثمانيات من القرن الماضي[٢].

وتجئ المشاركة السياسية مطلبًا هامًا تسعى الجماعات إلى تحقيقه ويتراوح مطلب المشاركة بقدر أوسع في عملية صنع القرار على المستوى المركزي إلى مطلب المساواة في الحقوق المدنية وبالتالي فإن المطالبة بقدر أوسع من الحقوق السياسية يعتبر مطلبًا هامًا فيما يتعلق بالحصول على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبحصول هذه الجماعات على الحقوق السياسية تصبح أكثر قدرة على تطوير وإنقاذ هذه القوانين التي توزع الفرص الاقتصادية وتحدد وضعها الثقافي والاجتماعي.

المطالبة بالحقوق الاقتصادية: تشمل هذه المطالب الحصول على قدر من المال العام وظروف محسنه للعمل والمشاركة في وظائف الدرجات العليا، الشرطية دواوين الحكومة والحصول على الأراضي وأي موارد أخرى (وقد ترغب الجماعات في الحصول على الثروة كالأراضي وأي الرأسمالية والنقد الأجنبي وتراخيص التجارة والعمل والمنافسة على عقودات الحكومة الخاصة بالتشييد أو الإمدادات وفرص التوظيف في القطاع الخاص وقد ترغب الجماعات في توزيع عادل للخدمات العامة كالإسكان والتسهيلات الصحية والطرق وإمدادات المياه والكهرباء).

المطالبة بالحقوق الاجتماعية والثقافية: تتعلق بالمطالب بالحقوق الاجتماعية والثقافية بالاعتراف بلغة الجماعة وإعطائها الصفة الرسمية. كما أن هناك مطالب تدور حول حرية الاعتقاد، وممارسة الأديان أمام القانون والحماية من التهديدات أو الهجمات من قبل جماعة أخرى معادية[٣].

المشاكل الداخلية:

هذه الأسباب مجتمعة أدت إلى أن تتعرض الدولة القومية الحديثة التي تسع الجميع للعديد من الأزمات السياسية والاقتصادية، وبالتالي تكون دولة ما بعد الاستعمار في أفريقيا قد ورثت العديد من المشكلات أهمها مشكلة الدولة والتصالح الوطني، وهذا يبين عدم وجود قواعد راسخة لممارسة وانتقال السلطة وعدم الاستقرار في المؤسسات السياسية، الأمر الذي جعل الانقلابات العسكرية السمة المميزة للأنظمة السياسية في أفريقيا، بالإضافة لعدم سيطرة الدولة على العديد من الأقاليم، بسبب الصراعات

---

(١) محمد أحمد عبدالغفار: "فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية دراسة نقدية وتحليلية"، مرجع سابق، ص١٦٦.

(٢) محمد أحمد عبدالغفار: "فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية دراسة نقدية وتحليلية"، مرجع سابق، ص١٦٧.

(٣) كبير شاه مير أحمد شاه: "تضخم الحكم"، مرجع سابق، ص٢٠.

الداخلية المسلحة وانتشار أكثر من جماعة مسلحة داخل الدولة كحالة السودان والصومال وغيرها من الحركات ذات الطابع الأثني أو القبلي والجهودي أو المرتبطة بتجمعات خارجية في دولة مجاورة ذات أصل واحد أو دينية كما يحدث الآن في نيجيريا والمغرب العربي، تندرج تحت المشاكل الداخلية مجموعة من الأسباب مثلت عوامل رئيسية وراء ازدياد حدة انتشار الحركات المسلحة وتطور أساليبها، ومنها:

الأسباب الحدودية: تعرضت دولة القارة الإفريقية إلى استعمار كما تم ذكره لفترات متفاوتة من الدول الأوروبية هي: فرنسا، وبريطانيا، وأسبانيا، والبرتغال[١].

وبإلقاء نظرة سريعة على خريطة أفريقيا يتضح أن الدول المستعمرة عملت على "تقسيم القارة إلى دول تفصل بينها حدود ذات طبيعة مختلفة، فلم تزد نسبة الحدود الطبيعية التي تتماشى مع عوامل التضاريس في القارة عن ٢٦% من طول الحدود ووصلت نسبة الحدود السياسية المعتمدة على خطوط الطول والعرض إلى ٤٤% أما الحدود التي وضعت على أسس رياضية فقد بلغت ٤٥%[٢].

وبالتالي ورثت الدول المستقلة هذه الحدود الاصطناعية وكان ذلك باعثًا على اندلاع بعض الخلافات الحدودية.

الأسباب القبلية والعرقية: تعتبر القارة الإفريقية من القارات الأكثر تأثر بهذه الظاهرة والتي تداعمت استنادًا إلى عوامل تاريخية كالاستعمار، وعوامل آنية تتمحور في مجملها حول طبيعة النظم السياسية الإفريقية وطرق تعاملها السلبي مع القضية الاثنية، فساهم ذلك في تعميم الظاهرة وانتشارها على المستوى القاري[٣].

وبذلك خلفت الصراعات القبلية في دول أفريقيا منذ منتصف القرن العشرين ضحايا أكثر من ضحايا الصراعات بين السود والبيض في الجنوب الأفريقي، وفي أغلب الأحيان كانت الصراعات القبلية أكثر دموية من غيرها من الصراعات، فأسوأ صراع في أفريقيا في تسعينيات القرن الماضي كان بين الهوتو والتوتسي في منطقة البحيرات العظمى، وبخاصة حالات الإبادة الجماعية في رواندا وبورندي، التي بلغت في القسوة حدًا لا يتصوره العقل البشري، وكان ذلك لأسباب عرقية بين القبيلتين الرئيستين[٤] ويمكن اعتبار حرب دارفو أيضًا من الحروب القبلية التي اتخذت طابعًا دوليًا لم تأخذه حرب الجنوب التي صنفت أيضًا بأنها ضمن الصراع العرقي التي استمرت زهاء الخمسين عامًا ويزيد وكذلك الصراع في الصومال عد ضمن الصراع العرقي الفرعي أي بين عشائر أكثر منه بين قبائل. وعلى صعيد آخر فإن

---

(1)http://www.bchaib.net,
mas/index.php?option=com_x_x&cati:98=contant&view=article&id

(2) http://www.bhaib.nt/mas/index.php?option=com-x:98=content&view=article&id.

(٣) سمية بلعيد: "النزاعات الأثنية في إفريقيا وتأثيرها على مسار الديمقراطية فيها"، جمهورية الكونغو الديمقراطية نموذجًا، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة منتسوري، قسطنطينية، ٢٠١٠م- ٢٠٠٩م، ص٧.

(٤) صخر الحاج حسين: "نظرة إلى مفهوم العرق أم اثنية"، شبكة النبا، العدد الخامس عشر/ تشرين الأول ٢٠٠٦م، ص١١.

بعض الدول الإفريقية الأخرى لا تزال تشهد صراعات عرقية عنيفة كدولة أوغندا، وتشاد، وجيبوتي، وغيرها، أضف إلى ذلك فإن هناك بعض الدول الإفريقية التي تعاني مخاطر عدم الاستقرار السياسي وانهيار الدولة[١].

ويرى المحللون أن الحرب الأهلية "كواقع يمكن تتبع جذوره المتمثلة في التظلمات المشروعة وكنتاج للسياسات الخاطئة normal politics gone bad، وإن هذه الحروب يمكن ويجب حلها من خلال التسوية بالمفاوضات[٢].

وفي هذا السياق ينبغي التمييز بين المجتمعات من ناحية مكوناتها العنصرية، فهناك مجتمعات متعددة العناصر وأخرى ثنائية العناصر، حيث تضم الجماعات المتعددة العناصر عرقيات أو سلالات أو أديان أو ثقافات متعددة، فيما تضم المجتمعات الثنائية العناصر جماعتين كبيرتين فقط تشكل أكثر من ٨٠% من عدد السكان مع وجود مجموعات صغيرة أو فرعية أخرى، وهذا النوع من المجتمعات يكون أكثر عرضة للصراعات الخطيرة لأن كلا القوتين تريدان أن تتسلطا أو تتملكا السلطة والنفوذ، وذلك ما يدفع الجماعات الصغيرة إلى التكتل تحت حركة أو جماعة، وتتسلح لأجل مقاومة الجماعة الكبيرة ومن هنا تندلع حركات التحرر والمقاومة.

ويمكن أن تكون الثنائية العرقية في المجتمع في كثير من الأحيان أكثر خطورة من التعددية ومثال للتعددية هنا الولايات المتحدة الأمريكية التي لا ترجع لأصل جزري واحد[٣].

الأسباب الدينية: إذا كانت الصراعات العرقية والقبلية تعتبر من أسوأ الصراعات في أفريقيا كما تبين- آنفًا- فإن الصراعات الدينية أيضًا تأخذ نفس الحدة والدرجة وتستمر أمدًا طويلًا طالما استمر الاعتقاد الديني، ونجد أن أسوأ الصراعات في أفريقيا العربية شمال الصحراء هي صراعات دينية، مثل ما شهدته وتشهده الجزائر ومصر من صراع بين الإسلاميين والعلمانيين، ولكن هذا ليس حكرًا على إفريقيا العربية، إذ نجد صراعات دينية كذلك في أجزاء أخرى غير العربية من إفريقيا، مثل الصراع الدامي لدى جرى في عام ٢٠٠٠م، بين المسلمين والمسيحيين في كادونا نيجيريا[٤]. وأيضًا الصراع بين شمال ساحل العاج وجنوبها والذي يعود في بعض جوانبه لأسباب دينيه.

الأسباب اللوجستية: لعل من بين قوى زعزعة الاستقرار التي خلفها الاستعمار وراءه لأفريقيا المستقلة وجود جيش نظامي مسلح بأسلحة غربية، وكانت الأسلحة عند قيام الاستقلال أقل حداثة، غير أن الجيش

---

(1) http://www.bchaib.net/mas/index=php?option=com-content&view&id.

(2) Thomas ohlson and Mimmi sodderberg, from Inra- state war to democratic people Uppsala peace research peeper no, 14. p. (2002, Uppsala Univ, 11 in Abebo, op. cit, p. 332- 333 (1995).

(٣) د. محمد محمود النيرب: "المدخل إلى تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية"، الجزء الأول حتى ١٨٧٧م، ط الأولى، دار الثقافة الجديدة، ١٩٩٧، ص١٢.

(٤) بشير شايب مجذوب: "مستقبل الدول الفيدرالية في أفريقيا في ظل صراع الأقليات نيجيريا نموذجًا، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ٢٠٠٠م- ٢٠٠١م، ص٨٠.

كان أكثر انضباطًا واحترافًا، أما الآن فقد حدث نقيض ذلك إذ أصبحت الأسلحة أكثر حداثة والجيش أقل انضباطًا واحترافًا في كثير من القوات المسلحة في الدول الإفريقية، حيث نجد في مناطق مختلفة من إفريقيا جيوشًا تفتقر إلى الاحترافية العسكرية وذلك تأتي من خلال تجنيد عناصر تفقد الانضباط العسكري، مثل ما حدث في سراليون، وليبيا، والكنغو الديمقراطية، وأفريقيا الوسطى.

هكذا استقلت إفريقيا عن الاستعمار الأجنبي وهي مثقلة بالعديد من المشاكل حتى صنعت منها أزمات استعصت على الحل، وبخاصة انتشار الحركات المسلحة، بسبب تنامي الهوايات العرقية والإقليمية والدينية التي تنازعت الدولة من أجل البقاء، إذ أصبح وجود الدولة بحد ذاته محل شك ونزاع وتنامي بعدد المؤشرات التي ساهمت في انتقاص شرعية الدولة، وهذا ما جعل مجموعة من الدول الإفريقية تعاني أزمات تشكك في شرعيتها الدولية وتصنفها ضمن الدول الفاشلة.

تلكم الأسباب والعوامل الداخلية التي قادت إلى حالة من التدهور وعدم الاستقرار، يضاف إليها عدم قابلية السلطة الحاكمة في الانخراط وراء برامج تهدف من خلالها إلى إقناع الجماعات بأن عملها يصب في خدمة الوطن، حتى لا تستغل الحركات المسلحة مجهود السلطة الحاكمة وتعمل على حشد مجتمعاتها وتعبئتها سالبة بما يعمق من الانقسامات والمرارات، أو من خلال طرح للاشتراطات المسبقة ورفع سقف المطالب التعجيزية، فمن غير المقبول في كافة دول العالم تعرض الأمن القومي للدولة للخطر من خلال أفراد بعض الجماعات أو الحركات المسلحة وما يحدث في الدول الأفريقية اليوم خير دليل على أن أفريقيا مخطط لها الزحف تحت نيران البندقية وليس الوقوف على شرفات العلم والمعرفة والتطور.

- الأسباب الخارجية لانتشار الحركات المسلحة:

في بعض الحديث عن الأسباب الخارجية التي أدت إلى تصاعد حدة حركات الانفصال والتمرد، فإن الحديث يجب أن يتوقف أمام انهيار الاتحاد السوفيتي ونهاية الحرب الباردة، وهو الشيء الذي غير ملامح وجه العلاقات الدولية فيما يتعلق دول بالقارة الإفريقية، وقد تمثل الملمح الأول للعلاقات الدولية في بداية الألفية الثالثة في تراجع الأهمية الإستراتيجية العقائدية في الصراع على إفريقيا في السياسات الأمريكية، فبدلًا من نمط علاقات (الدولة- دولة) الذي كان سائدًا في زمن الحرب الباردة، فقد برزت ظاهرة أكثر أهمية هي ظاهرة التدخل الإنساني أو التدخل العسكري لأغراض إنسانية، فمنذ مطلع تسعينيات القرن المنصرم صدرت دعوات كثيرة مطالبة بالتدخل العسكري الخارجي من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان وحماية الأقليات وفق الجرائم ضد الإنسانية وتأمين وصول مساعدات إنسانية إلى المناطق المنكوبة بدأت الولايات المتحدة في التركيز على تطوير علاقات إستراتيجية بينها وبين المنظمات غير الحكومية والشركات عابرة القارات من ناحية، وبين دول العالم الثالث وعلى رأسها الدول الإفريقية التي توجد بها حركات مسلحة[1] وبدورهما بدأت تلك المنظمات غير الحكومية والشركات عابرة القارات في

(١) سمية بلعيد: "النزاعات الأثنية في إفريقيا وتأثيرها على مسار الديمقراطية فيها جمهورية الكونغو الديمقراطية نموذجًا"، مرجع سابق.

ملء الفراغ الذي سببه انسحاب الدول الكبرى من القارة، وذلك بمنحها القروض أو بالوساطة في الصراعات المسلحة مثل الدور الذي تلعبه حاليًا شركة لونرو البريطانية وشركة بريد جستون في شرق أفريقيا وليبيريا، والدور الذي لعبته وتلعبه المنظمات المسيحية الكاثوليكية والبروتستانتية في الجنوب الإفريقي والسودان وغيرها من الحركات الخارجية[١].

صراع القوى الكبرى:

كذلك من أهم الأسباب التي أدت إلى تفاقم حدة انتشار الحركات المسلحة في دول إفريقيا، أن الدولة الإفريقية لم تجد المساعدة والمؤازرة من المجتمع الدولي لمساعدتها على تطوير نفسها والخروج من الشكل القبلي القديم إلى شكل الدولة القومية الحديثة بما يتطلبه العصر الحالي، ومن ثم الانتقال إلى التنمية والتطور والتخطيط لصنع بوتقة سكانية موحدة ومجتمعية هدفها الوصول إلى رضاء مواطنيها، لكن ذلك لم يتحقق وأصبحت الدول الإفريقية مسرحًا للتقاطبات والصراعات الدولية بين القوى الكبرى، إضافة إلى ما قامت به بعض الشركات المتعددة الجنسيات من دور سلبي بعد رحيل الاستعمار في إفساد السياسيين في إفريقيا وسعيها لتحقيق مصالحها ولو على حساب الدول الإفريقية الأخرى التي تتأثر بحكم الجوار الإقليمي[٢]. وقد اعتبر العديد من الباحثين أن الدولة القومية الحديثة في إفريقيا لم تظهر إلا كنسخة إفريقية للنظام الاستعماري الغربي من حيث تسلط النظام وجعله امتداد جغرافي لإدارته وسيطرته، ذلك أن سيطرة نخبة معينة على الحكم وعدم الفصل بين الدين والدولة أدى إلى دكتاتورية السلطة السياسية وانتشار الفساد، بخاصة في النخبة الحاكمة التي تتبع إيديولوجيا للدولة المستعمرة، وقد لجأت الدولة الإفريقية في هذه الفترة إلى فرض الأيديولوجية التي تقوم على ترابط كل من السياسة والاقتصاد، واحتفظت بكثير من ملامح الفترة الاستعمارية ولاسيما سياسة القمع، حيث تحولت الدولة إلى دولة سلطوية مبنية على شخصية السلطة الأمر الذي أدى إلى عدم الرضاء والقبول بالسياسات الصادرة عن السلطة الحاكمة ومعارضتها بشتى الطرق بما فيها رفع السلاح والخروج عن الطاعة[٣].

المطلب الثالث: الفرق بين أسباب نشوء الاقتتالات الداخلية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

لقد بين القرآن الكريم بعبارات واضحة وبدقة صور التفاعل الاجتماعي في المجتمع البشري، في أوضاعه المختلفة على جميع المستويات المحلية والدولية، فيستخدم القرآن الكريم مصطلح التنازع للتعبير عن التفاعل الاجتماعي بين البشر على صورة النزاع المادي، وهو الذي يرفضه ويحذر منه بسبب عواقبه الوخيمة، قال تعالى: {وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ

---

(١) يحي الغانم: "حركات الانفصال بإفريقيا"، القصة وراء القصة!، الأهرام اليومي، ٢٠١٠م،
http://digital.ahram.org.eg/articales.1616=eid&27600=aspx?serical.

(٢) رضوان بروسي: "الديمقراطية والحكم الرشيد في إفريقيا– دراسة في المداخل النظرية"، الآليات والعمليات، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج الخضر، باتنة، ٢٠٠٩م، ص١٧.

(٣) الحافظ النويني: "أزمة الدولة ما بعد الاستعمار في إفريقيا"، حالة الدولة الفاشلة، نموذج مالي.

الصَّابِرِينَ}[1]. فالتنازع ليس قرين الفشل والضعف فقط، بل يؤدي إلى ضياع الهوية والكيان الذاتي للمجتمع، أمة كانت أم دولة، أما المجادلة بالحسنى والتباين الفكري والعقدي، فهو موجود ويمكن استخدام آليات أخرى للتعامل معها مثل الحوار والجدال بالحجة والبرهان وغيرها من الوسائل السلمية، وهذا يبين أن إظهار الحق يتحقق بالوسائل السلمية[2].

"وإذا كانت القاعدة هي السلام، والحرب هي الاستثناء، فلا مسوغ لهذا الحرب في نظر الإسلام، مهما كانت الظروف، إلا في إحدى حالتين:

الحالة الأولى: حالة الدفاع عن النفس، والعرض، والمال، والوطن– عند الاعتداء.

الحالة الثانية: حالة الدفاع عن الدعوة إلى الله إذا وقف أحد في سبيلها، بتعذيب من آمن بها، أو بصد من أراد الدخول فيها، أو يمنع الداعي من تبليغها"[3].

هذا، ويضيف "السيد سابق" في كتابه الذي ألفه بعد ذلك باسم "عناصر القوة في الإسلام"– يضيف سببًا جديدًا من أسباب القتال في الإسلام وهو: "القضاء على الظلم في العالم"– يقول: "إن السلم في الإسلام لا يكون إلا عن قوة واقتدار، ولذلك لم يجعله الله مطلقًا بل قيده بشرط أن يكف العدو عن العدوان، وبشرط أن لا يبقى ظلم في الأرض، وألا يفتن أحد في دينه، فإذا وجد أحد هذه الأسباب فقد أذن الله بالقتال"[4].

وتختلف هذه الأسباب عنها في القانون الدولي إذ أن أسباب الاقتتالات الداخلية في القانون الدولي تتباين بين عوامل ومسببات وتراكمات تاريخية واجتماعية وسياسية واقتصادية أدت إلى نشوء النزاعات الداخلية والحروب الأهلية؛ إذ لم تتوافر في النظام العربي السياسي سمات الدولة المدنية الحديثة، وعرقل التحول باتجاه المجتمع المدني الحديث، وغابت الأحزاب السياسية في بعض الدول العربية بل وحظرت. ناهيك عن حظر الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني، وغياب الصحافة الحرة وإضعاف المشاركة الوطنية أو التعددية السياسية في تلك الدول.

---

(١) القرآن الكريم، سورة الانفال، الآية ٤٦.

(٢) د. إبراهيم آدم أحمد شوقار: "منهج التدافع في المجتمع البشري"، دراسات دعوية، العدد ١٤، يوليز ٢٠٠٧، الكويت، ص٤٤.

(٣) السيد سابق: "فقه السنة"، جـ٦١٣/٢.

(٤) السيد سابق: "عناصر القوة في الإسلام"، ص٢٢٢.

حيث تسعى الدول الكبرى إلى تحقيق بعض الأهداف الإستراتيجية عبر تأجيج نيران الصراعات العرقية، وبالتالي فإن معظم المناطق التي شهدت مثل هذه الصراعات كان للعامل الخارجي دورًا كبيرًا في إشعال فتيلها خاصة بين القطبين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي السابق ويضاف إلى ذلك دول الجوار الإقليمي خاصة التي ترتبط مصالحها الأمنية والاقتصادية بمناطق الصراع [١].

ويمكن القول أن العوامل المؤدية إلى اندلاع الحروب والصراعات الأهلية في أفريقيا تنقسم إلى العوامل ذات الصلة بالبيئة الداخلية للمجتمعات الإفريقية كالتعددية الآثنية والعوامل الاقتصادية والسياسية. وعوامل ذات الصلة بالبيئة الخارجية وما يرتبط بها من دور للقوى الدولية والإقليمية في الصراعات الإفريقية. لكن ثمة ملاحظة ينبغي الإشارة إليها في هذا الإطار. وهي أن العوامل المؤدية لبروز ظاهرة الحروب الأهلية في المجتمعات الإفريقية هي في واقع الأمر عوامل متداخلة يصعب الفصل بينهما واقعيًا عند تحليل ودراسة الحالات المختلفة للحروب الأهلية في القارة ومن ثم يظل الفصل بين هذه العوامل هو فصل تحتمه اعتبارات الدراسة إذ أن تحليل ظاهرة الحروب الأهلية في القارة تكشف عن تداخل بين هذه العوامل[٢].

الخاتمة :

لقد تناول الباحث الاقتتال الداخلي وأسبابه – دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، حيث قام بتقسيم البحث إلى مبحثين، وتم التوصل إلى عدة نتائج وتوصيات كما يلي:

أولًا– النتائج:

- إن الوعي بضرورة وأهمية الدولة الوطنية ازداد في السنوات الأخيرة كمثال احترام الجيش والقضاء من قبل الرأي العام العربي بعدد من الدول العربية (وفي بعضها أصبح جزءًا من الدولة العميقة)، وبدا أن الشعور الجمعي بفقدان أو غياب الدولة الوطنية وحالة الفراغ السياسي والأمني والاقتصادي ينعش الفوضى وانعدام الأمن
- تبدو تجربة (المغرب) جديرة بالتحليل والتأمل مع حالة التداعي في الواقع العربي، حيث استطاعت المغرب المواءمة بين السلطة والمعارضة للحفاظ على الدولة الوطنية ووحدة التراب المغربي، بالاتفاق على إجراء إصلاحات مهمة والسير في طريق (الملكية الدستورية)، ترافق ذلك

---

(١) محمد أحمد عبدالغفار: "فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية دراسة نقدية وتحليلية"، الجزء الأول، ٢٠٠٣م، ص١٩٠.

(٢) د. حارث قحطان عبدالله، د. إياد رشيد: "ظاهرة الحروب الأهلية في أفريقيا– دراسة للنموذج دارفور"، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد ١٤، العدد ٤، مايو ٢٠٠٧م، ص١٣٠.

مع إدراك النظام لمتغيرات الربيع العربي في (تونس وليبيا ومصر) في شمال أفريقيا وتكيفه معها، حيث قدم بعض الإصلاحات الملكية التي أسهمت في مشاركة المعارضة في الحياة السياسية وعملية صنع القرار.

- يبدو أن أي تدخل خارجي ارتبط بالتجارب التاريخية السابقة، هو أمر يؤدي إلى ضعف ينتهي بصيغ التفكيك للدول، أي أن شروط نجاح التدخل الخارجي يرتبط أساسًا بضعف وتفكك الجبهة الداخلية لكي يمهد الطريق لأي عملية تغيير.

ثانيًا- التوصيات:

- لابد من النظر بموضوعية في جميع الإشكاليات التي عانى منها العرب بعد عام ٢٠١١ بمشاركة السلطة والنخب السياسية والاجتماعية والمثقفة من أجل استخلاص العبر والدروس، ومحاولة تجاوز الإخفاقات والإشكالات، والعمل بحس وطني حقيقي جامع غير مفرق لا يستثني أحدًا من فئات المجتمع العربي لإقامة نظام ديمقراطي تعددي ودولة وطنية واحدة قوية وموحدة ومستقرة تحتضن جميع الأطياف والمكونات تحت مظلتها، وتسود لغة المصالحة الوطنية والمساهمة مع الجميع في طي صفحة الماضي ورفع شعار الوطن للجميع والدولة والقانون فوق الجميع.
- حل أزمة الديمقراطية بأن تكون هناك خارطة طريق لكل الحكم بين حكومات منتخبة شعبيًا، والأسر الحاكمة بالدستور، والتوجه نحو الملكية الدستورية التي هي جوهر الإصلاح الديمقراطي.
- إن خيار العرب اليوم هو نشوء نظام عربي جديد دون منطق القوة أو المصالح الأجنبية، والحاجة إلى (عقد اجتماعي عربي) من الدولة والمجتمع في إعادة تشكيل الثقافة السياسية العربية التي تؤمن بالشرعية الدستورية والمشاركة السياسية والفهم الحقيقي لتداول السلطة السلمي والآليات الديمقراطية النابعة من الإرث والتقاليد العربية، وليس بالضرورة من النموذج الغربي، تلك مقومات الحفاظ على الدولة الوطنية وعدم تمزيق الوطن العربي والحفاظ عليه.
- لا مفر أمام العرب للخلاص من الحروب الأهلية والصراعات الداخلية إلا من خلال بناء عقد اجتماعي/ سياسي ينظم طبيعة العلاقة بين القوى الاجتماعية والمثقفة كافة، وثقافة سياسية جديدة تتبنى السلم بدل العنف، ثقافة احترام الآخر، والتنوع الاجتماعي، ونبذ الكراهية والتهميش بخلق قاعدة توسيع المشاركة السياسية وهو الذي يوفر الأرضية المناسبة لبناء الدولة ومؤسساتها، ونشر السلم الأهلي وبناء الاقتصاد الوطني على أسس التنمية الحقيقية.

قائمة المراجع:

أولًا- القرآن الكريم.

ثانيًا- المراجع باللغة العربية:

١. إبراهيم آدم أحمد شوقار: "منهج التدافع في المجتمع البشري"، دراسات دعوية، العدد ١٤، الكويت، يوليو ٢٠٠٧م.

٢. إبراهيم بن أحمد الباجوري الشافعي (ت: ١٢٧٦هـ): " حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع"، ج٢، تحقيق: محمود صالح الحديدي.
٣. إبراهيم مصطفى وآخرون: "المعجم الوسيط"، ج٢، مكتبة الشروق الدةولية، ط٤، القاهرة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٤. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ): " رد المحتار على الدر المختار"، ج٣، دار الفكر، ط٢، بيروت– لبنان، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
٥. أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ): "تاريخ بغداد"، ج١، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، بيروت– لبنان، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢ م.
٦. أبو بكر الجزائري: "أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، وبهامشه نهر الخير على أيسر التفاسير"، ج٢، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٧. أبو بكر بن العربي المالكي: "تفسير أحكام القرآن"، ج٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٨. أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ): "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.
٩. أبي محمد ابن قدامة: "المغني على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين الخرقي"، ج٨، مكتبة القاهرة، ١٣٨٩هـ.
١٠. أحمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد البعلي: "الروض الندي شرح كافي المبتدي"، تحقيق: نور الدين طالب، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
١١. أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر: "أحكام القرآن"، ج٣، تحقيق: محمد صادق قمحاوي، دار إحياء الكتب العربية – مؤسسة التاريخ العربي، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
١٢. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، ج١٣، دار الفكر.
١٣. إسماعيل أبو شريعة: "نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية"، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، ١٩٨١م.
١٤. إسماعيل بن عمر بن كثير: "البداية والنهاية"، ج٨، مكتبة المعارف، بيروت– لبنان، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
١٥. إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت: ١١٦٢هـ): "كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس"، ج٢، مكتبة القدس، ١٣٥١هـ.
١٦. الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء (ت: ٥٨٧هـ): "بدائع الصناع في ترتيب الشرائع"، ج٩، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الجواد، دار الكتب العلمية، ط٢، بيروت – لبنان، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
١٧. أنواع الصراعات ومفهومها، قسم البحوث بقناة الجزيرة الإخبارية، الأحد ٢٠٠٤/١٠/٣م.
١٨. إيمانول ستافراكي: "الإنساني في القانون الدولي الإسلامي"، مقال مترجم ومنشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، جمع وترتيب ومراجعة عامر الزمالي، العدد ١٧، يناير/فبراير ١٩٩١م.
١٩. بدر الدين عبد الله حسن: "القانون الدولي الإنساني مبادئه وأحكامه"، ط١، ٢٠٠٧م.
٢٠. البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩م.
٢١. بشير شايب مجذوب: "مستقبل الدول الفيدرالية في أفريقيا في ظل صراع الأقليات نيجيريا نموذجًا، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح– ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ٢٠٠٠م– ٢٠٠١م.

٢٢. بيتروفيري:" قاموس القانون الدولي للنزاعات المسلحة"، ترجمة: منا روف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ١٩٩٢م.
٢٣. تقرير عن القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة، وثيقة أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمناسبة المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون للصليب والهلال الأحمر.
٢٤. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، صالح عبد السميع لأبي الأزهري، دار المكتبة الثقافية، بيروت، (د.ت).
٢٥. حارث قحطان عبدالله، د. إياد رشيد: "ظاهرة الحروب الأهلية في أفريقيا– دراسة للنموذج دارفور"، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد ١٤، العدد ٤، مايو ٢٠٠٧م.
٢٦. حسن الشيخ علي يوسف: "أحكام النزاعات الداخلية المسلحة– دراسة فقهية مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الشريعة– جامعة القرآن الكريم، السودان، ٢٠٠٩م.
٢٧. خالد حنفي: "تكيف أم فوضى؟: اختيار عدم الاستقرار في مراحل ما بعد الثورات"، اتجاهات نظرية في تحليل السياسة الدولية.
٢٨. خليل بن إسحاق الجندي المالكي: "مختصر العلامة خليل"، دار الفكر، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
٢٩. خليل بن إسحاق المالكي: "مختصر خليل في الفقه المالكي"، دار إحياء الكتب العربية.
٣٠. رضوان بروسي: "الديمقراطية والحكم الرشيد في إفريقيا– دراسة في المداخل النظرية"، الآليات والعمليات، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج الخضر، باتنة، ٢٠٠٩م.
٣١. رقية عواشرية، "حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق– جامعة عين شمس، ٢٠٠١م
٣٢. زكرياء حسين عزمي،" من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح مع دراسة خاصة بحماية المدنيين في النزاع المسلح، "رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٨م.
٣٣. سمية بلعيد: "النزاعات الأثنية في إفريقيا وتأثيرها على مسار الديمقراطية فيها"، جمهورية الكونغو الديمقراطية نموذجًا، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة منتسوري، قسطنطينية، ٢٠١٠م– ٢٠٠٩م.
٣٤. السيد سابق: "عناصر القوة في الإسلام"، دار الكتاب العربي، بيروت– لبنان، ١٩٨٦م.
٣٥. السيد سابق: "فقه السنة"، ج٢، دار الكتاب العربي، ط٣، بيروت– لبنان، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.
٣٦. الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت:٢٠٤هـ): "الأم"، ج٤، دار المعرفة، بيروت– لبنان، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٣٧. شريف عتلم:" مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه"، إسهامات جزائرية في القانون الدولي الإنساني، مقالة في مؤلف لمجموعة من الابحثين، إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط١، ٢٠٠٨م.
٣٨. شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي: "نهاية المحتاج"، ج٨، المكتبة الإسلامية، (د.ت).
٣٩. شهاب الدين أحمد بن إدريس القوافي: "الذخيرة"، ج٣، تحقيق: محمد بوخبزة، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت– لبنان، ١٩٩٤م.
٤٠. صخر الحاج حسين: "نظرة إلى مفهوم العرق أم اثنية"، شبكة النبا، العدد الخامس عشر، تشرين الأول، ٢٠٠٦م.
٤١. الصراعات في أفريقيا: "الأسباب: التطورات والنتائج"، مركز زايد للتنسيق والمتابعة، أبو ظبي.
٤٢. عارف خليل أبو عيد: "العلاقات الخارجية في دولة الخلافة"، دار الأرقم، الكويت.

٤٣. عبد السلام الطيف عماره: "محاضرات في القانون الدولي الإنساني لطلبة الدراسات العليا"، كلية القانون- جامعة طرابلس، ليبيا، العام الجامعي ٢٠٠٩/٢٠١٠م.
٤٤. عبد الله بن سعد الرشيد: "االحرابة في الفقه الإسلامي"، رسالة ماجستير، جامعة الملك عبد العزيز، ١٣٩هـ.
٤٥. عبدالاله بلقزيز: "آليات التفكيك وظواهره في الوطن العربي" ندوة مستقبل التغيير في الوطن العربي، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية، أحمد يوسف وآخرون، الطبعة الأولى، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠١٦م.
٤٦. عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ): " تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ)، ج٣، المطبعة الكبرى الأميرية، ط١، القاهرة، ١٣١٣هـ.
٤٧. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ): "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ج١٠، دار إحياء التراث العربي، ط٢، بيروت- لبنان
٤٨. علي إبراهيم: " نحو رؤية قانونية موحدة للوفود العربية في مؤتمر الأمم المتحدة للدول الأطراف في اتفاقية جنيف".
٤٩. عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، وثائق وآراء، دار مجدلاوي، عمان- الأردن، ٢٠٠٢م.
٥٠. ماريون هاروف تافل، الإجراءات التي تتخذها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إزاء ارتكاب أعمال عنف داخل البلاد، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد ٣١، مايو /يونيو١٩٩٣م.
٥١. الماوردي: "الأحكام السلطانية والولايات الدينية"، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٩٨٥م.
٥٢. محمد أحمد عبدالغفار: "فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية دراسة نقدية وتحليلية"، الجزء الأول، ٢٠٠٣م.
٥٣. محمد الطاهر بن عاشور(ت: ١٣٩٣هـ): "تفسير التحرير والتنوير"، ج٢٦، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م.
٥٤. محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي أبو عبد الله: " الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي("، ج٨، تحقيق: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي أبو عبد الله، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
٥٥. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ): " حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، ج٤، دار الفكر.
٥٦. محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
٥٧. محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ): " سبل السلام"، دار الحديث، (د.م)، (د.ت).
٥٨. محمد بن عبد الله ابن العربي المالكي: "أحكام القرآن"، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣م.
٥٩. محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ): " تاج العروس من جواهر القاموس"، ج١٠، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
٦٠. محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ): "لسان العرب"، ج١٤، دار صادر، ط٣، بيروت، ١٤١٤هـ.
٦١. محمد خير هيكل: "الجهاد والقتال في السياسة الشرعية"، عن رسالة دكتوراة عن الجهاد في صدر الإسلام والفقه الإسلامي والعصر الحديث، ط/٢، دار البيارق، بيروت، لبنان، ١٩٩٦م.
٦٢. محمد طلعت الغنيمي: "نظرة عامة في القانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، جمع وترتيب: عامر الزمالي، دار برنت رايت للدعاية، مصر، ٢٠٠٧م.

٦٣. محمد طلعت الغنيمي:" الوسيط في قانون السلام"، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٣م.
٦٤. محمد عبدالله يونس: "إشكالية الاختزال الاتجاهات الجديدة لظاهر عدم الاستقرار داخليًا وخارجيًا"، في: اتجاهات نظرية في تحليل السياسة الدولية، عدم الاستقرار مقارنات تفسيرية لاضطرابات الأنظمة السياسية، السياسة الدولية، العدد ١٩٧، المجلد ٤٩، (يوليو/ تموز ٢٠١٤).
٦٥. محمد محمود النيرب: "المدخل إلى تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية"، الجزء الأول حتى ١٨٧٧م، ط الأولى، دار الثقافة الجديدة، ١٩٩٧م.
٦٦. محمد مصطفى يونس: "النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدول"، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ١٩٨٥م.
٦٧. مفيد الزيدي: "الحروب الأهلية العربية ومستقبل الدولة الوطنية"، مركز دراسات الشرق الأوسط، مجلد ٢٠، عدد ٧٦، ٢٠١٦م.
٦٨. منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ): " كشاف القناع عن متن الإقناع"، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
٦٩. موسى دودين: "الحر، الانشقاقات وسط الحركات المسلحة في دارفور وأثرها على فرص تحقيق السلام"، شركة مطابع السودان للعملة، ط١، الخرطوم– السودان، أبريل ٢٠١٣م.
٧٠. ميثاق الأمم المتحدة.
٧١. هانز بيتر غاسر، شيئ من الإنسانية في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، " اقتراح لوضع مدونة لقواعد السلوك"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد ٧٦٩، يناير/فبراير، ١٩٨٨م.
٧٢. وهبه الزحيلي: "آثار الحرب في الفقه الإسلامي– دراسة مقارنة"، دار الفكر، ط٣، دمشق– سوريا، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
٧٣. يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي أبو عمر: "أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ): " الكافي في فقه أهل المدينة"، ج١، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، ط٢، الرياض– المملكة العربية السعودية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

ثانيًا– المراجع الأجنبية ومراجع الإنترنت:

Thomas ohlson and Mimmi sodderberg, from Inra– state war to democratic people Uppsala peace research peeper no, 14.

http://www.bchaib.net,mas/index.php?option=com_x_x&cati:98=contant&view=article&id

http://www.bchaib.net/mas/index=php?option=com–content&view&id.

http://www.bchaib.nt/mas/index.php?option=com–x:98=content&view=article&id.

الحافظ النويني: "أزمة الدولة ما بعد الاستعمار في إفريقيا"، حالة الدولة الفاشلة، نموذج مالي.

تاريخ الزيارة: ٢٠١٩/٦/٢٧م، الساعة ٦:٣٠م. https://studentshistory13.com/archives/5364

يحي الغانم: "حركات الانفصال بإفريقيا"، القصة وراء القصة!، الأهرام اليومي، ٢٠١٠م،

http://digital.ahram.org.eg/articales.1616=eid&27600=aspx?serical.

تاريخ الزيارة: ٢٠١٩/٦/٢٧م، الساعة ٨:٣٠م.